HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

وزارة الاستثمار
Ministry of Investment

القاهرة في 14 أكتوبر 2025م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
+2 0112 5449 154
+2 0100 4860 369

هيكل نظام الشركات

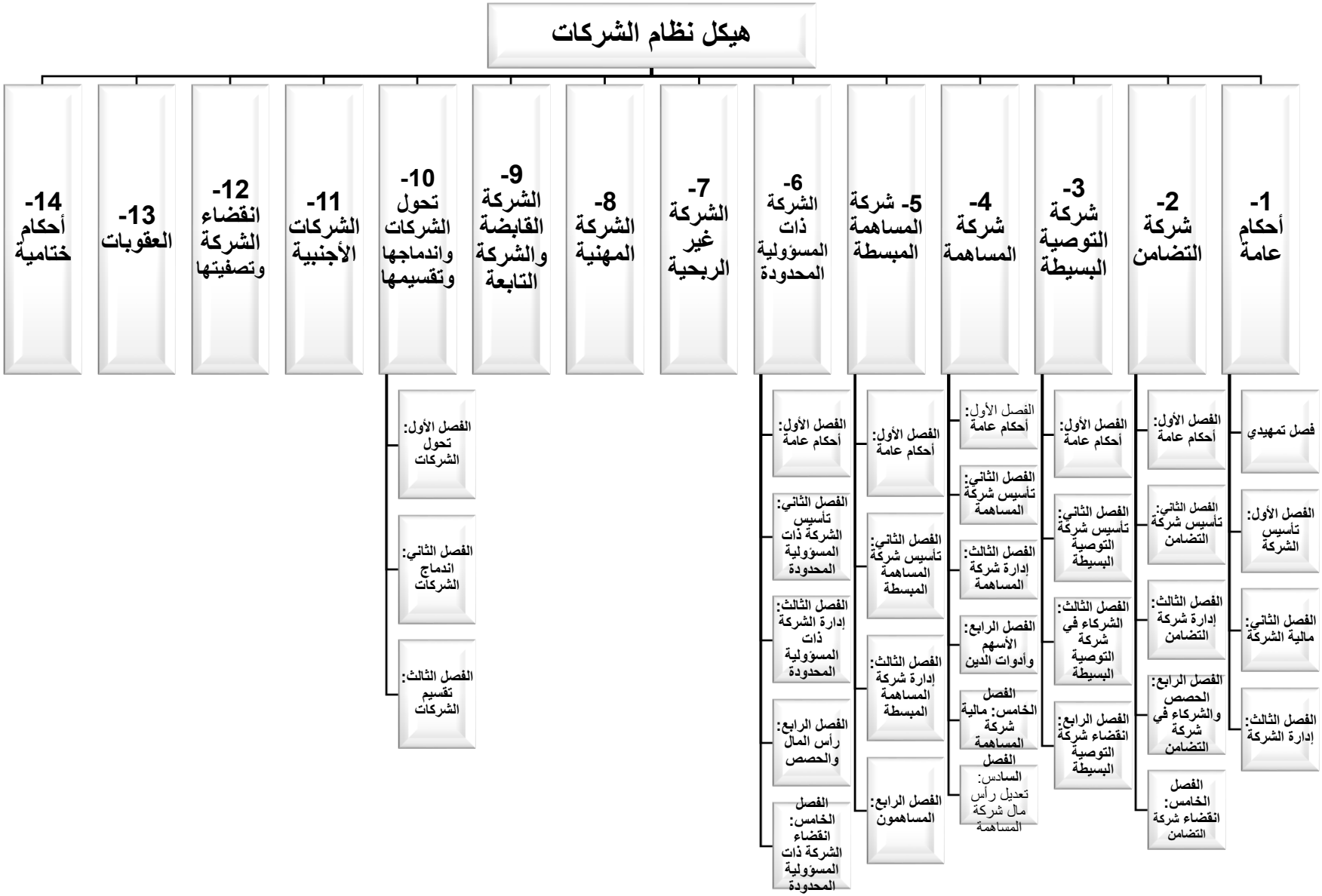
1- أحكام عامة
فصل تمهيدي
الفصل الأول: تأسيس الشركة
الفصل الثاني: مالية الشركة
الفصل الثالث: إدارة الشركة
2- شركة التضامن
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن
الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن
الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن
الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن
3- شركة التوصية البسيطة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة
الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة
الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة
4- شركة المساهمة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين
الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة
الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة
5- شركة المساهمة المبسطة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة
الفصل الرابع: المساهمون
6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الرابع: رأس المال والحصص
الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7- الشركة غير الربحية
8- الشركة المهنية
9- الشركة القابضة والشركة التابعة
10- تحول الشركات واندماجها وتقسيمها
الفصل الأول: تحول الشركات
الفصل الثاني: اندماج الشركات
الفصل الثالث: تقسيم الشركات
11- الشركات الأجنبية
12- انقضاء الشركة وتصفيتها
13- العقوبات
14- أحكام ختامية

مواد القانون:

م	البند
1	الباب الأول: أحكام عامة
	فصل تمهيدي
	الفصل الأول: تأسيس الشركة
	الفصل الثاني: مالية الشركة
	الفصل الثالث: إدارة الشركة
2	الباب الثاني: شركة التضامن
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن
	الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن
	الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن
	الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن
3	الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة
	الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة
	الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة
4	الباب الرابع: شركة المساهمة
	الفصل الأول: أحكام عامة

م	البند
	الفصل الثانى: تأسيس شركة المساهمة
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
	الفرع الأول: مجلس الإدارة
	الفرع الثانى: جمعيات المساهمين
	الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التى تصدرها شركة المساهمة
	الفرع الأول: الأسهم
	الفرع الثانى: أدوات الدين والصكوك التمويلية
	الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة
	الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة
	الفرع الأول: زيادة رأس المال
	الفرع الثانى: تخفيض رأس المال
5	الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثانى: تأسيس شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الرابع: المساهمون
6	الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثانى: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
	الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

م	البند
	الفصل الرابع: رأس المال والحصص
	الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7	الباب السابع: الشركة غير الربحية
8	الباب الثامن: الشركة المهنية
9	الباب التاسع: الشركة القابضة والشركة التابعة
10	الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها
	الفصل الأول: تحول الشركات
	الفصل الثاني: اندماج الشركات
	الفصل الثالث: تقسيم الشركات
11	الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية
12	الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها
13	الباب الثالث عشر: العقوبات
14	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية
	ملخص مواد القانون
	ملخص مواد اللائحة
	س و ج مواد القانون
	س و ج مواد اللائحة
	إرشادات للوزارة
	نماذج جدول نماذج استرشادية

ملخص مواد القانون

م	المادة	ملخص مواد القانون
1	المادة الأولى	التعريفات: تحدد معاني المصطلحات المستخدمة في النظام مثل (اللوائح، النظام، المملكة، الوزارة، الوزير، الهيئة، الأقارب).
2	المادة الثانية	تعريف الشركة: كيان قانوني يؤسس بناءً على عقد أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع يستهدف الربح، ويجوز تأسيسها بشخص واحد.
3	المادة الثالثة	جنسية الشركة: تُعد الشركة المؤسسة وفقًا للنظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.
4	المادة الرابعة	أشكال الشركات: تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية: (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة).
5	المادة الخامسة	اسم الشركة: يجب أن يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو غيرها، مع مراعاة نظام الأسماء التجارية، ويجب أن يقترن الاسم بما يبين شكل الشركة.
6	المادة السادسة	طلب تأسيس الشركة: يُعد مؤسسًا كل من اشترك فعليًا وساهم بحصة نقدية أو عينية، ويقدم المؤسسون طلب التأسيس وقيده للسجل التجاري مع الوثائق المطلوبة، ويحق التظلم عند رفض الطلب.
7	المادة السابعة	وثائق تأسيس الشركة: يكون لكل شركة عقد تأسيس (عدا بعض الأنواع كنظام أساسي للمساهمة والمبسطة والمملوكة لشخص واحد)، ويجب أن تكون الوثيقة باللغة العربية.
8	المادة الثامنة	قيد وثائق تأسيس الشركة: يجب أن يكون عقد التأسيس أو النظام الأساس وأي تعديل عليه مكتوبًا، ويجب قيده وإشهاره لدى السجل التجاري، والاحتجاج به على الغير لا يكون إلا بعد القيد.
9	المادة التاسعة	اكتساب الشخصية الاعتبارية: تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، وتكون لها شخصية اعتبارية بقدر ما يلزم للتأسيس خلال مدة التأسيس.
10	المادة العاشرة	أغراض الشركة: تزاول الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية (إن وجدت).
11	المادة الحادية عشرة	اتفاق الشركاء والميثاق العائلي: يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين إبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بينهم أو مع الشركة، أو إبرام ميثاق عائلي (يلزم ألا يخالف النظام).
12	المادة الثانية عشرة	البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة: يجب وضع اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها ورقم قيدها ورأس مالها المدفوع، وعبارة (تحت التصفية) في وثائقها (باستثناء التضامن والتوصية البسيطة من متطلب رأس المال المدفوع).
13	المادة الثالثة عشرة	حصة الشريك أو المساهم: يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، أو عملًا (ما عدا شركتي المساهمة والمبسطة)، ولا يجوز أن تكون سمعة أو نفوذًا، وتشكل الحصص النقدية والعينية رأس مال الشركة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
14	المادة الرابعة عشرة	تقديم الحصة: يحدد مسؤولية الشريك/المساهم عن ضمان الحصة العينية أو حق الانتفاع وفقًا لأحكام البيع أو الإيجار، وعلى الشريك بالعمل أن يقوم بالعمل المتعهد به.
15	المادة الخامسة عشرة	التأخر في تقديم الحصة: يعد الشريك مدينًا للشركة بحصته، ويحق للشركة مطالبته أو تعليق نفاذ حقوقه (كالأرباح والتصويت) والمطالبة بالتعويض عن الضرر.
16	المادة السادسة عشرة	السنة المالية للشركة: تكون 12 شهرًا، ويجوز تحديد السنة الأولى بما لا يقل عن 6 أشهر ولا يزيد على 18 شهرًا من تاريخ القيد.
17	المادة السابعة عشرة	السجلات المحاسبية والقوائم المالية: تُلزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية وفقًا للمعايير المعتمدة في المملكة.
18	المادة الثامنة عشرة	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: يكون للشركة مراجع حسابات مرخص يُعين ويحدد أتعابه ومدته من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين، ويجوز عزله أو اعتزاله وفقًا للضوابط وإبلاغ الجهة المختصة.
19	المادة التاسعة عشرة	عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات: يُستثنى من إلزامية تعيين مراجع الحسابات الشركات متناهية الصغر والصغيرة (ما لم تنطبق عليها استثناءات محددة كالإدراج أو إصدار أدوات دين).
20	المادة العشرون	التزامات مراجع حسابات الشركة: يجب أن يتصف مراجع الحسابات بالاستقلال، ويُحظر عليه الجمع بين عمله والإدارة أو شراء أسهم الشركة، وله حق الاطلاع وتقديم تقريره السنوي للمساهمين والجمعية العامة مع حفظ أسرار الشركة.
21	المادة الحادية والعشرون	الرقابة على حسابات الشركة: للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للنظام وعقد التأسيس/النظام الأساس.
22	المادة الثانية والعشرون	توزيع الأرباح: يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية في شركات المساهمة والمبسطة وذات المسؤولية المحدودة، وتحدد المسؤولية عن رد الأرباح الموزعة بالمخالفة.
23	المادة الثالثة والعشرون	تقاسم الأرباح والخسائر: يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بنسبة الحصص، ويُعد الاتفاق على حرمان شريك من الربح أو إعفائه من الخسارة كأن لم يكن، ويجوز إعفاء الشريك بالعمل من المساهمة في الخسارة (دون أجر).
24	المادة الرابعة والعشرون	نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة: إذا لم يحدد نصيب الشريك بالعمل في العقد، كان نصيبه فيهما مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة.
25	المادة الخامسة والعشرون	انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم: تنتقل ملكية الحصص (في التضامن، التوصية البسيطة، والمسؤولية المحدودة) بالقيد لدى السجل التجاري، وتتداول الأسهم (في المساهمة غير المدرجة والمبسطة) بالقيد في سجل المساهمين.
26	المادة السادسة والعشرون	واجبات العناية والولاء: يجب على المدير أو عضو مجلس الإدارة الالتزام بواجبات العناية والولاء، التي تشمل العمل على مصلحة الشركة، اتخاذ القرارات باستقلال، وتجنب تعارض المصالح والإفصاح.
27	المادة السابعة والعشرون	تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول: يُحظر على المدير أو العضو أن تكون له مصلحة في أعمال وعقود الشركة، أو أن ينافسها، أو يستغل أصولها/معلوماتها/فرصها، إلا بترخيص، ويحق للشركة إبطال العقد والمطالبة بالربح أو التعويض عند المخالفة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
28	المادة الثامنة والعشرون	مسؤولية الإدارة: يكون المديرون وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة النظام أو وثائق الشركة أو عن أخطائهم أو إهمالهم أو تقصيرهم في أداء أعمالهم، ويُعد أي شرط يقضي بغير ذلك كأن لم يكن.
29	المادة التاسعة والعشرون	دعوى الشركة والشريك أو المساهم: للشركة رفع دعوى المسؤولية على الإدارة، ويجوز لشريك أو مساهم يمثل 5% على الأقل رفع الدعوى المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، وللشريك/المساهم رفع دعوى شخصية إذا لحقه ضرر خاص.
30	المادة الثلاثون	عدم سماع الدعوى: لا تحول موافقة الشركاء/الجمعية العامة على إبراء ذمة الإدارة دون إقامة الدعاوى، ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي 5 سنوات من وقوع الفعل الضار أو 3 سنوات من انتهاء عمل الإدارة (أيهما أبعد)، باستثناء حالتي التزوير والاحتيال.
31	المادة الحادية والثلاثون	قاعدة تقييم القرارات: يُعد المدير أو العضو قد أدى واجبه بحسن نية في قراره إذا لم يكن له مصلحة، وألم بموضوع القرار، واعتقد بعقلانية أنه يحقق مصالح الشركة.
32	المادة الثانية والثلاثون	نفقات إقامة دعوى المسؤولية: للجهة القضائية المختصة تحميل الشركة نفقات دعوى المسؤولية التي يقيمها الشريك/المساهم، إذا أقامها بحسن نية وكانت إقامتها في مصلحة الشركة.
33	المادة الثالثة والثلاثون	التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم: للدائن الشخصي للشريك/المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب المدين في صافي الأرباح الموزعة.
34	المادة الرابعة والثلاثون	التنفيذ على الحصص والأسهم: للدائن الشخصي للشريك/المساهم طلب بيع حصص/أسهم المدين ليتقاضى حقه، ويكون لباقي الشركاء/المساهمين (في المساهمة غير المدرجة والمبسطة) الحق في استرداد/شراء تلك الحصص/الأسهم بأولوية.
35	المادة الخامسة والثلاثون	تعريف شركة التضامن: شركة يؤسسها شخصان أو أكثر يكونون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.
36	المادة السادسة والثلاثون	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على أسماء الشركاء، اسم الشركة، غرضها، رأس المال وتوزيعه، مدة الشركة، إدارتها، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وقرارات الشركاء.
37	المادة السابعة والثلاثون	صلاحيات الإدارة: يتولى الإدارة الشركاء أو مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم، ويباشر المدير جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، وتمثل الشركة أمام القضاء والغير.
38	المادة الثامنة والثلاثون	قرارات الشركاء: تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، ما لم يكن القرار متعلقًا بتعديل عقد التأسيس، فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء (ما لم ينص العقد على غير ذلك).
39	المادة التاسعة والثلاثون	الأعمال المحظورة على المدير: يُحظر على المدير مباشرة الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة (كالتبرعات غير المعتادة، كفالة الغير، بيع الأصول العقارية أو المتجر، الاقتراض نيابة عن الشركة) إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في العقد.

م	المادة	ملخص مواد القانون
40	المادة الأربعون	منافسة الشركة: لا يجوز للشريك (دون موافقة باقي الشركاء) أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا منافسًا لنشاط الشركة، وإذا أخل بذلك جاز للشركة مطالبته بالتعويض.
41	المادة الحادية والأربعون	صلاحيات الشريك غير المدير: لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، وله حق الاطلاع على سير أعمال الشركة وسجلاتها ووثائقها مرتين خلال السنة المالية.
42	المادة الثانية والأربعون	عزل المدير: إذا كان المدير شريكًا معينًا في العقد فلا يُعزل إلا بإجماع الشركاء الآخرين، وإذا كان معينًا في عقد مستقل أو من غير الشركاء جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، ويجوز العزل بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.
43	المادة الثالثة والأربعون	اعتزال المدير: للمدير (شريكًا كان أو غير شريك) الاعتزال بشرط إبلاغ الشركاء كتابة قبل 60 يومًا على الأقل، وإلا كان مسؤولًا عن التعويض.
44	المادة الرابعة والأربعون	حصص الشركاء والتنازل عنها: لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك التنازل عن حصصه إلا بموافقة باقي الشركاء أو بمراعاة قيود العقد، ويجب القيد والإشهار.
45	المادة الخامسة والأربعون	انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله: تحدد مسؤولية الشريك الجديد (شخصيًا وبالتضامن عن الديون السابقة واللاحقة ما لم يُعف بالإجماع)، ومسؤولية الشريك المنسحب/المُخرج (يبقى مسؤولًا عن الديون السابقة للإشهار)، ومسؤولية المتنازل له عن الديون السابقة واللاحقة.
46	المادة السادسة والأربعون	إجراءات الانسحاب والإخراج: للشريك الانسحاب بإرادته المنفردة بإبلاغ 60 يومًا على الأقل (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وللأغلبية طلب إخراج شريك قضائيًا لأسباب مشروعة، ويجب قيد وشهر الانسحاب أو الإخراج.
47	المادة السابعة والأربعون	نصيب الشريك في الأرباح والخسائر: تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك عند نهاية السنة المالية من واقع القوائم المالية، وتكمل الخسائر من أرباح السنوات التالية دون إلزام الشريك بتكملة ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.
48	المادة الثامنة والأربعون	التنفيذ على أموال الشريك: لا تجوز مطالبة الشريك بدين على الشركة من ماله الخاص إلا بعد ثبوت الدين بحكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذار الشركة وتعذر استيفاء الحق منها.
49	المادة التاسعة والأربعون	تقدير قيمة حصة الشريك: تقدر قيمة حصة الشريك المنسحب/المُخرج/المتوفى/في حال التصفية (إذا لم ينص العقد على غير ذلك) وفقًا لتقرير مقيم معتمد أو أكثر يُبين القيمة العادلة لنصيبه في أموال الشركة بتاريخ الواقعة.
50	المادة الخمسون	حالات الانقضاء: لا تنقضي الشركة بوفاة أي من الشركاء أو الحجر أو التصفية/الإعسار أو الإخراج/الانسحاب (ما لم ينص العقد على ذلك)، وإذا تبقى شريك واحد يمنح مهلة 90 يومًا لتصحيح الوضع.
51	المادة الحادية والخمسون	تعريف شركة التوصية البسيطة: تتكون من فريقين، متضامنين (مسؤولين شخصيًا وتضامنيًا ويكتسبون صفة التاجر)، وموصين (مسؤولين في حدود حصتهم ولا يكتسبون صفة التاجر)، وتطبق عليها أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص.
52	المادة الثانية والخمسون	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على بيانات محددة (كأسماء الشركاء، الغرض، رأس المال، الإدارة، وتوزيع الأرباح والخسائر).

م	المادة	ملخص مواد القانون
53	المادة الثالثة والخمسون	صلاحيات الشريك الموصي: يجوز للشريك الموصي الاطلاع على سير أعمال الشركة وفحص سجلاتها ووثائقها مرتين خلال السنة المالية، ولا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية وإلا أصبح مسؤولًا شخصيًا وتضامنيًا عن ديون الشركة المتعلقة بتلك الأعمال.
54	المادة الرابعة والخمسون	الجمعية العامة للشركة: يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها وإجراءات انعقادها.
55	المادة الخامسة والخمسون	قرارات الشركاء: القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس تصدر بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة أغلبية رأس مال الموصين، والقرارات الأخرى بموافقة الأغلبية العددية للمتضامنين، ولا يجوز للموصي طلب حل الشركة أو التصويت على تعيين/عزل المدير.
56	المادة السادسة والخمسون	التنازل عن الحصص: يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصصه للشركاء الآخرين، أو للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس مال الموصين، ويسري الحكم ذاته على الشريك المتضامن عند التنازل.
57	المادة السابعة والخمسون	حالات الانقضاء: لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح إجراءات التصفية تجاهه، ولا بانسحابه (ما لم ينص العقد على ذلك).
58	المادة الثامنة والخمسون	تعريف شركة المساهمة: يؤسسها شخص واحد أو أكثر، رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، والشركة وحدها مسؤولة عن التزاماتها، وتقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم المكتتب فيها.
59	المادة التاسعة والخمسون	رأس مال الشركة: يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن 500,000 ريال، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع.
60	المادة الستون	رأس المال المصدر والمصرح به: يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد نظام الشركة رأس مال مصرح به، ويجوز زيادة المصدر بقرار من مجلس الإدارة في حدود المصرح به (شريطة دفع المصدر بالكامل).
61	المادة الحادية والستون	بيانات نظام الشركة الأساس: يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة على بيانات خاصة (كالاسم، الغرض، رأس المال المصرح/المصدر/المدفوع، عدد الأسهم وأنواعها وإدارة الشركة)، مع إرفاق أسماء المؤسسين وإقرارهم بالاكتتاب وتقرير المقيم للحصص العينية.
62	المادة الثانية والستون	الاكتتاب في الأسهم: إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب على أنفسهم خلال مرحلة التأسيس، وجب عليهم طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية.
63	المادة الثالثة والستون	الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس: للوزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.
64	المادة الرابعة والستون	إيداع قيمة الأسهم: يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك مرخص، وفي حال عدم القيد، يسترد المكتتبون مبالغهم، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن التعويض والمصروفات.
65	المادة الخامسة والستون	قيد الشركة لدى السجل التجاري: تُعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحًا بعد قيدها، ولا تُسمع دعوى بطلانها بعد ذلك لأي مخالفة لأحكام النظام أو النظام الأساس.

م	المادة	ملخص مواد القانون
66	المادة السادسة والستون	تقييم الحصص العينية: يجب تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد أو أكثر، ويُعرض التقرير على المؤسسين/الجمعية العامة غير العادية للمداولة، ولا يشارك مقدمو الحصص في التصويت على التقرير.
67	المادة السابعة والستون	الترشح لعضوية مجلس الإدارة: يدير شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن 3، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية المجلس.
68	المادة الثامنة والستون	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة (يجب أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين)، وتحدد اللوائح أسلوب التصويت ومدتها (لا تتجاوز 4 سنوات).
69	المادة التاسعة والستون	انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه: يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء دورته، وإذا اعتزل الرئيس والأعضاء يجب دعوتها لانتخاب مجلس جديد، وتحدد اللوائح مدة استمرار المجلس المنتهية دورته/المعتزل مؤقتًا، ويجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت في حالة الشغور.
70	المادة السبعون	إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور: يجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية المجلس) إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن 3 اجتماعات متتالية أو 5 متفرقة دون عذر مشروع.
71	المادة الحادية والسبعون	الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود: يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح فور علمه بأي مصلحة له في أعمال وعقود الشركة، ويُحظر عليه التصويت، وإذا تخلف عن الإفصاح جاز للشركة أو ذي مصلحة المطالبة بالإبطال أو التعويض.
72	المادة الثانية والسبعون	تقديم القروض: لا يجوز لشركة المساهمة تقديم قرض أو كفالة أو ضمان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أقاربه، ويعد العقد المخالف باطلًا (مع استثناء البنوك وشركات التمويل في حدود أغراضها).
73	المادة الثالثة والسبعون	الرقابة على مجلس الإدارة: يمارس المساهم الرقابة وفقًا للنظام، ولا يجوز له التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ما لم يكن عضوًا فيه أو عبر الجمعية العامة.
74	المادة الرابعة والسبعون	عقد القروض والتصرف في أصول الشركة: يجوز للمجلس عقد القروض أو بيع/رهن الأصول أو المتجر أو إبراء ذمة المدينين، ما لم يقيد نظام الشركة الأساس أو قرار الجمعية العامة صلاحياته.
75	المادة الخامسة والسبعون	بيع أصول الشركة: يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من مجموع أصولها، سواء بصفقة واحدة أو عدة صفقات خلال 12 شهرًا.
76	المادة السادسة والسبعون	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يبين نظام الشركة طريقة مكافأة الأعضاء (مبلغ، بدل حضور، مزايا عينية، نسبة من الأرباح) وتحدد الجمعية العامة العادية مقدارها، ويجب أن يشتمل تقرير المجلس للجمعية على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت ومزايا.
77	المادة السابعة والسبعون	صلاحيات مجلس الإدارة: يكون للمجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين، وتلتزم الشركة بأعمال المجلس ولو كانت خارج اختصاصه (إلا إذا كان المتعامل سيئ النية).

م	المادة	ملخص مواد القانون
78	المادة الثامنة والسبعون	توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة: يعين مجلس الإدارة رئيسًا من بين أعضائه، ويجوز تعيين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي وأمين سر، ويحدد نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم.
79	المادة التاسعة والسبعون	تمثيل الشركة: يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء والغير، ويجوز أن ينص النظام الأساس على صلاحية التمثيل للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه.
80	المادة الثمانون	اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.
81	المادة الحادية والثمانون	الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة: لا يجوز للعضو الإنابة عنه في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات إلا إذا نص النظام الأساس على ذلك (بإنابة واحدة فقط)، ويسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص على غير ذلك.
82	المادة الثانية والثمانون	إصدار القرارات في الأمور العاجلة: يجوز للمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير (كتابة) بموافقة أغلبية الأصوات، وتعرض على أول اجتماع تال لإثباتها.
83	المادة الثالثة والثمانون	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة: تثبت المداولات والقرارات في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون وأمين السر، وتدون في سجل خاص.
84	المادة الرابعة والثمانون	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: يرأس اجتماع الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس، ولكل مساهم حق الحضور والتوكيل، ويجوز عقد الاجتماع واستخدام وسائل التقنية الحديثة.
85	المادة الخامسة والثمانون	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص بتعديل نظام الشركة الأساس (ما عدا الحقوق الأساسية للمساهم)، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
86	المادة السادسة والثمانون	إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية: للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للأخيرة.
87	المادة السابعة والثمانون	اختصاصات الجمعية العامة العادية: تختص بجميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا ما يختص بغير العادية، وعلى الأخص انتخاب وعزل أعضاء المجلس، تعيين وعزل مراجع الحسابات، مناقشة القوائم المالية، والبت في توزيع الأرباح.
88	المادة الثامنة والثمانون	اجتماع الجمعية العامة العادية: تنعقد مرة سنويًا على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويجب أن يشتمل جدول أعمالها السنوي على تقارير المجلس ومراجع الحسابات والبت في توزيع الأرباح.
89	المادة التاسعة والثمانون	تعديل حقوق فئات المساهمين: إذا كان قرار الجمعية العامة يعدل حقوق فئة معينة، فلا يكون نافذًا إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هذه الفئة المجتمعين في جمعية خاصة بهم.

م	المادة	ملخص مواد القانون
90	المادة التسعون	الجمعيات العامة والخاصة: تعقد بدعوة من مجلس الإدارة، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية خلال 30 يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم يمثل 10%، ويجوز للجهة المختصة الدعوة في حالات محددة.
91	المادة الحادية والتسعون	الدعوة إلى اجتماع الجمعية: توجه الدعوة قبل الميعاد المحدد بـ 21 يومًا على الأقل (خطابات مسجلة أو تقنية حديثة)، وتتضمن معلومات محددة (كحق الحضور والتوكيل وجدول الأعمال)، ويجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع الأسهم ذات حقوق التصويت عقد الجمعية دون مراعاة لأوضاع الدعوة.
92	المادة الثانية والتسعون	النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية: يكون صحيحًا بحضور مساهمين يمثلون ربع أسهم حقوق التصويت على الأقل (بشرط ألا تتجاوز النصف)، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
93	المادة الثالثة والتسعون	النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية: يكون صحيحًا بحضور مساهمين يمثلون نصف أسهم حقوق التصويت على الأقل (بشرط ألا يتجاوز الثلثين)، وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحقوق الممثلة، وتصدر القرارات المتعلقة بزيادة/تخفيض رأس المال والحل والاندماج والتقسيم بثلاثة أرباع الحقوق الممثلة.
94	المادة الرابعة والتسعون	سريان قرار الجمعية العامة: يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو النظام الأساس أو القرار على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
95	المادة الخامسة والتسعون	التصويت في جمعية المساهمين: يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة.
96	المادة السادسة والتسعون	جدول أعمال الجمعية العامة: يجب على مجلس الإدارة أخذ الموضوعات التي يرغب المساهمون (10% على الأقل) إدراجها في الاعتبار، وإفراد كل موضوع في بند مستقل، ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات وتوجيه الأسئلة.
97	المادة السابعة والتسعون	محضر اجتماع الجمعية: يحرر محضر يتضمن عدد الحاضرين والأسهم الممثلة والقرارات المتخذة وأصوات الموافقة والمعارضة، ويدون في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
98	المادة الثامنة والتسعون	شركة المساهمة من شخص واحد: إذا أسست الشركة أو آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، تكون له صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في السجل الخاص.
99	المادة التاسعة والتسعون	الاعتراض على قرار جمعية المساهمين: لأي مساهم التقدم بطلب إبطال القرار الصادر بالمخالفة للنظام أو النظام الأساس إذا اعترض عليه خلال الاجتماع أو تغيب بعذر مقبول، ولا تسمع الدعوى بعد 90 يومًا من تاريخ صدور القرار.
100	المادة المائة	إصدار القرار بالتمرير: يجوز لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بالتمرير دون الحاجة إلى انعقادها، ما لم يطلب أي مساهم اجتماعًا للمداولة (ويُستثنى انتخاب/عزل المجلس ومراجعة القوائم المالية).
101	المادة الأولى بعد المائة	النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير: يصدر قرار الجمعية العامة العادية بالتمرير بموافقة أغلبية حقوق التصويت، وغير العادية بموافقة 75% من حقوق التصويت (ما لم ينص النظام الأساس على نسبة أعلى).

م	المادة	ملخص مواد القانون
102	المادة الثانية بعد المائة	طلب التفتيش على الشركة: يحق لمساهم أو أكثر يمثلون 5% على الأقل من رأس المال طلب التفتيش على الشركة من الجهة القضائية المختصة إذا تبين ما يدعو إلى الريبة في تصرفات الإدارة أو مراجع الحسابات.
103	المادة الثالثة بعد المائة	أسهم الشركة: تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، وتلتزم الشركة غير المدرجة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية.
104	المادة الرابعة بعد المائة	أثر الاكتتاب في الأسهم: يفيد الاكتتاب في الأسهم أو تملكها بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات الصادرة عن جمعيات المساهمين.
105	المادة الخامسة بعد المائة	إصدار أسهم الشركة: تصدر الأسهم مقابل حصص نقدية أو عينية، ويجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم النقدية عن الربع، ويجب دفع الباقي خلال 5 سنوات، وتصدر الأسهم العينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة.
106	المادة السادسة بعد المائة	القيمة الاسمية للأسهم: لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز إصدارها بأعلى من ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ويوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
107	المادة السابعة بعد المائة	الحقوق المتصلة بالأسهم: تثبت للمساهم حقوق التصرف والحضور والتصويت والحصول على الأرباح وانتخاب الإدارة والرقابة والطعن بالبطلان ونصيب من الأصول عند التصفية.
108	المادة الثامنة بعد المائة	أنواع الأسهم وفئاتها: تنقسم أنواع الأسهم إلى عادية، وممتازة، وقابلة للاسترداد، ويجوز النص على فئات مختلفة ومنحها حقوقًا أو امتيازات مختلفة أو وضع قيود عليها.
109	المادة التاسعة بعد المائة	تحويل الأسهم: يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى أخرى إذا نص النظام الأساس على ذلك وبموافقة الجمعية العامة غير العادية (إلا في حال التحول التلقائي)، ولا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة إلى قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين.
110	المادة العاشرة بعد المائة	تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم: يشترط لتعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بنوع أو فئة من الأسهم (أو إصدار أسهم جديدة تمس بحقوق فئة أخرى) الحصول على موافقة جمعية خاصة من أصحاب الأسهم المضارة وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
111	المادة الحادية عشرة بعد المائة	قيود تداول الأسهم: للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في الشركات التي ترغب في الإدراج، ويجوز أن ينص النظام الأساس على قيود للتداول، بشرط ألا يكون حظرًا مطلقًا.
112	المادة الثانية عشرة بعد المائة	سجل المساهمين: تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة بإعداد سجل خاص بأسماء المساهمين وبياناتهم وعدد أسهمهم، ويجب تزويد السجل التجاري ببيانات السجل وأي تعديل يطرأ عليه خلال 15 يومًا.
113	المادة الثالثة عشرة بعد المائة	الإلزام ببيع الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس (بموافقة 90% من المساهمين) على حق الأكثرية بإلزام الأقلية بقبول عرض شراء لجميع الأسهم بذات الشروط، أو حق الأقلية بإلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية بذات الشروط.
114	المادة الرابعة عشرة بعد المائة	شراء الأسهم وارتهانها ورهنها: يجوز للشركة شراء أسهمها أو ارتهانها إذا أجاز النظام الأساس ذلك (دون حق تصويت لتلك الأسهم)، ويجوز رهن الأسهم وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق (ما لم يتفق على غير ذلك).

م	المادة	ملخص مواد القانون
115	المادة الخامسة عشرة بعد المائة	التخلف عن الدفع: إذا تخلف المساهم عن دفع المتبقي من قيمة السهم، جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني/السوق المالية، وتستوفي الشركة مستحقاتها من حصيلة البيع، وتُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلفة عن الوفاء إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها.
116	المادة السادسة عشرة بعد المائة	المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم: لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم.
117	المادة السابعة عشرة بعد المائة	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، ويشترط لإصدار الأدوات القابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها.
118	المادة الثامنة عشرة بعد المائة	تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية: يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة أو باتفاق لاحق.
119	المادة التاسعة عشرة بعد المائة	التعويض عن الضرر: لكل ذي مصلحة طلب إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام إصدار/تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية، فضلًا عن تعويض أصحابها عن الضرر.
120	المادة العشرون بعد المائة	سريان قرارات جمعيات المساهمين: تسري قرارات الجمعيات على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ولا يجوز تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم.
121	المادة الحادية والعشرون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاطها، ويوقعها رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات والمساهمين.
122	المادة الثانية والعشرون بعد المائة	تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها: على رئيس مجلس الإدارة تزويد المساهمين بالوثائق (القوائم المالية والتقارير) قبل 21 يومًا على الأقل من الجمعية العامة السنوية، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
123	المادة الثالثة والعشرون بعد المائة	تكوين الاحتياطيات: يجوز النص في النظام الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي، وللجمعية العامة العادية تقرير تكوين احتياطيات أخرى لتحقيق مصلحة الشركة أو لضمان توزيع أرباح ثابتة.
124	المادة الرابعة والعشرون بعد المائة	استخدام الاحتياطيات: لا يجوز استخدام الاحتياطي المخصص لغرض محدد إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويجوز استخدام غير المخصص منها بقرار من الجمعية العادية، ويجوز استخدام الأرباح المبقاة لسداد المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه.
125	المادة الخامسة والعشرون بعد المائة	توزيع الأرباح على المساهمين: تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق.
126	المادة السادسة والعشرون بعد المائة	طرق زيادة رأس المال: يزاد رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو مقابل ما على الشركة من ديون حالّة الأداء، أو بمقدار الاحتياطي الذي يتقرر إدماجه في رأس المال، أو مقابل أدوات الدين/الصكوك القابلة للتحويل.

م	المادة	ملخص مواد القانون
127	المادة السابعة والعشرون بعد المائة	زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به: للجمعية العامة غير العادية تقرير زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به (شريطة دفع المصدر بالكامل)، ويجوز تخصيص الأسهم المصدرة للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها.
128	المادة الثامنة والعشرون بعد المائة	أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة: للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار زيادة رأس المال المصدر حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.
129	المادة التاسعة والعشرون بعد المائة	وقف العمل بحق الأولوية: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين، إذا نص النظام الأساس على ذلك ورأت الجمعية مصلحة للشركة.
130	المادة الثلاثون بعد المائة	بيع حق الأولوية أو التنازل عنه: للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح.
131	المادة الحادية والثلاثون بعد المائة	توزيع الأسهم الجديدة: توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق، ويوزع الباقي على من طلب أكثر من نصيبه، ويطرح ما تبقى على الغير (ما لم يقرر غير ذلك).
132	المادة الثانية والثلاثون بعد المائة	خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة 50% من رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح والدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال 180 يومًا للنظر في الاستمرار أو الحل.
133	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة	طرق تخفيض رأس المال: يخفض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم (لإلغاء خسارة أو برد جزء للمساهم)، أو شراء الشركة لأسهمها ثم إلغائها.
134	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة	إصدار قرار تخفيض رأس المال: تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويُعرض بيان المجلس وتقرير مراجع الحسابات عن الأسباب والأثر.
135	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة	إجراءات تخفيض رأس المال: إذا كان التخفيض لزيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين للاعتراض قبل 45 يومًا من قرار التخفيض، وعلى الشركة الوفاء بدين الحال أو تقديم ضمان كاف للآجل.
136	المادة السادسة والثلاثون بعد المائة	المساواة بين المساهمين: يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين لأسهم من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
137	المادة السابعة والثلاثون بعد المائة	التخفيض بشراء أسهم الشركة: إذا كان التخفيض بشراء أسهم الشركة لإلغائها، وجبت دعوة المساهمين لعرض أسهمهم للبيع، وتقدّر القيمة وفقًا للقيمة العادلة (لغير المدرجة) أو لنظام السوق المالية (للمدرجة).
138	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة	مفهوم شركة المساهمة المبسطة: تسري عليها أحكام شركة المساهمة عدا بعض المواد المحددة (مثل (61)، (63)، (67)، وما تلاها من أحكام)، ويمكن للمساهمين تنظيم هيكلتها وطريقة عملها، ويحلون محل الجمعية العامة.
139	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة	رأس مال شركة المساهمة المبسطة: يحدد في النظام الأساس مقدار رأس مالها المصدر والمدفوع، ولا يسري عليها متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
140	المادة الأربعون بعد المائة	بيانات نظام الشركة الأساس: يجب أن يشتمل النظام الأساس على بيانات خاصة (الاسم، الغرض، رأس المال، الأسهم، الإدارة، التنازل عن الأسهم، اجتماعات وقرارات المساهمين) وغيرها، مع إرفاق أسماء المؤسسين وبيان النفقات المتوقعة.
141	المادة الحادية والأربعون بعد المائة	تقييم الحصص العينية: إذا لم تتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأس المال، لا يجب تقييمها من مقيم معتمد (إلا بالاتفاق)، وإذا تجاوزت يجب تقييمها، ويكون المؤسسون/المساهمون مسؤولين شخصيًا في حال تقييم غير عادل.
142	المادة الثانية والأربعون بعد المائة	طريقة إدارة الشركة: تحدد طريقة الإدارة في النظام الأساس (رئيس، مدير، مجلس إدارة، أو غير ذلك)، ويكون للإدارة أوسع السلطات، وتمثل الشركة أمام القضاء والغير (باستثناء الأعمال الخارجة عن الاختصاص إذا كان المتعامل سيئ النية).
143	المادة الثالثة والأربعون بعد المائة	مسؤوليات الإدارة: تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس أو مدير أو مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة بحسب الأحوال.
144	المادة الرابعة والأربعون بعد المائة	تقديم القروض: يسري حكم المادة (72) من النظام (حظر القروض والضمانات لأعضاء مجلس الإدارة) على إدارة شركة المساهمة المبسطة.
145	المادة الخامسة والأربعون بعد المائة	اجتماع المساهمين: يحدد النظام الأساس المسائل التي يجب عرضها على المساهمين، ويجب أن تتخذ قرارات المساهمين في المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العامة للمساهمة (مثل زيادة/تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح).
146	المادة السادسة والأربعون بعد المائة	الدعوة إلى اجتماع المساهمين: تكون الدعوة من رئيس الشركة/مديرها/مجلس إدارتها، ويجوز بناءً على طلب مراجع الحسابات أو مساهم يمثل 10%، وتوجه الدعوة قبل 5 أيام على الأقل، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام التقنية الحديثة.
147	المادة السابعة والأربعون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يجب على الإدارة إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي خلال 6 أشهر من انتهاء السنة المالية وعرضها على المساهمين، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا للوائح.
148	المادة الثامنة والأربعون بعد المائة	محاضر اجتماعات المساهمين: تثبت المداولات والقرارات في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس/المدير/المجلس، ويجب قيد قرارات المساهمين لدى السجل التجاري خلال 15 يومًا.
149	المادة التاسعة والأربعون بعد المائة	إصدار القرار بالتمرير: يجوز النص في النظام الأساس على إصدار قرار المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماع، ويجب إرسال القرار المقترح والوثائق ذات الصلة لجميع المساهمين.
150	المادة الخمسون بعد المائة	شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد: تكون مسؤوليته مقتصرة على رأس المال، وله صلاحيات وسلطات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص.
151	المادة الحادية والخمسون بعد المائة	قيود التصرف في الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس على قيود للتصرف في الأسهم، مثل حظر التصرف لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، أو اشتراط موافقة الشركة/المساهمين (ويعد باطلاً كل تصرف مخالف).

م	المادة	ملخص مواد القانون
152	المادة الثانية والخمسون بعد المائة	الإلزام بالتنازل عن الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه (بثمن يقدر بالقيمة العادلة)، ويجوز تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم (عدا المالية) إلى حين تنازله عنها.
153	المادة الثالثة والخمسون بعد المائة	تسوية المنازعات: يجوز النص في النظام الأساس على تسوية المنازعات/الخلافات بين المساهمين أو الشركة وإدارتها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة (فيما عدا الأفعال الجنائية).
154	المادة الرابعة والخمسون بعد المائة	إجماع المساهمين: يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين النظام الأساس أحكام المواد (151، 152، 153) المتعلقة بالقيود على التصرف، والإلزام بالتنازل، وتسوية المنازعات، وأي تعديل يطرأ عليها.
155	المادة الخامسة والخمسون بعد المائة	تنفيذ أحكام هذا الباب: تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.
156	المادة السادسة والخمسون بعد المائة	تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، ذمتها مستقلة، والشركة وحدها مسؤولة عن التزاماتها، ومسؤولية الشريك/المالك مقتصرة على حصته في رأس المال.
157	المادة السابعة والخمسون بعد المائة	الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد: تكون للشخص الواحد صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء، ويكون للشركة نظام أساس.
158	المادة الثامنة والخمسون بعد المائة	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل العقد على أسماء الشركاء، الاسم، الغرض، رأس المال وتوزيعه، إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص، الإدارة، التنازل عن الحصص، وقرارات الشركاء، مع إرفاق تقرير المقيم للحصص العينية.
159	المادة التاسعة والخمسون بعد المائة	تقييم الحصص العينية: يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (141) من النظام (الخاصة بالمساهمة المبسطة).
160	المادة الستون بعد المائة	تعيين مدير الشركة: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير/المديرين في عقد التأسيس أو في عقد مستقل، ويجوز تكوين مجلس مديرين.
161	المادة الحادية والستون بعد المائة	طريقة إدارة الشركة: يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.
162	المادة الثانية والستون بعد المائة	تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير: يمثل الشركة مديرها أمام القضاء والغير، ولا يسري أي قرار بتعيينه أو بتقييد سلطاته في مواجهة الغير إلا بعد قيده، وتلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرضها.
163	المادة الثالثة والستون بعد المائة	خلو منصب المدير: في حال خلو منصب المدير الواحد، يجب على الشركاء تعيين مدير جديد للشركة خلال 15 يومًا، ولمراجع الحسابات أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة لتعيين مدير جديد.

م	المادة	ملخص مواد القانون
164	المادة الرابعة والستون بعد المائة	عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير/المديرين، ولا يجوز للشريك المدير الاشتراك في التصويت على قرار عزله، ويجوز لشريك/أكثر يمثلون ربع رأس المال طلب العزل من الجهة القضائية المختصة.
165	المادة الخامسة والستون بعد المائة	الجمعية العامة: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد مرة سنويًا على الأقل خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، ويجوز عقد الاجتماعات واستخدام وسائل التقنية الحديثة.
166	المادة السادسة والستون بعد المائة	إصدار قرارات الشركاء: تصدر القرارات في الجمعية العامة، ويجوز إصدارها بعرضها بالتمرير (كتابة)، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة شريك/أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص العقد على أغلبية أكبر).
167	المادة السابعة والستون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يعد المدير القوائم المالية والتقرير السنوي، ويزود الشركاء بالوثائق قبل 21 يومًا على الأقل من الجمعية العامة السنوية، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا للوائح.
168	المادة الثامنة والستون بعد المائة	جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء: يشتمل الاجتماع السنوي على الاطلاع ومناقشة تقرير المدير، والقوائم المالية، وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، والبت في اقتراح المدير بشأن توزيع الأرباح.
169	المادة التاسعة والستون بعد المائة	المسائل المدرجة في جدول الأعمال: لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت وقائع تقتضي ذلك، ولكل شريك حق المناقشة والأسئلة.
170	المادة السبعون بعد المائة	الاعتراض على قرار الجمعية العامة: لكل شريك التقدم بطلب إبطال القرار الصادر بالمخالفة للنظام أو العقد (إذا اعترض عليه أو لم يتمكن من الاعتراض)، ولا تسمع دعوى البطلان بعد 90 يومًا.
171	المادة الحادية والسبعون بعد المائة	حقوق الشركاء والتزاماتهم: لكل شريك حق الاشتراك في المداولات والتصويت (بعدد أصوات يعادل حصصه)، ويجوز التوكيل لغيره، وللشريك غير المدير حق الاطلاع على أعمال الشركة وفحص سجلاتها ووثائقها مرتين سنويًا.
172	المادة الثانية والسبعون بعد المائة	تعديل عقد تأسيس الشركة: يجوز تعديل العقد (بما في ذلك زيادة/تخفيض رأس المال) بموافقة شريك/أكثر يمثلون 4/3 رأس المال على الأقل، وللشريك الأولوية في تملك حصص الزيادة الجديدة (مقابل حصص نقدية).
173	المادة الثالثة والسبعون بعد المائة	تسوية المنازعات: يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات/الخلافات بين الشركاء أو الشركة ومديريها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة (فيما عدا الأفعال الجنائية).
174	المادة الرابعة والسبعون بعد المائة	مقدار رأس المال: يحدد الشركاء مقدار رأس المال ويقسم إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة والتداول، وفي حال تملك الحصة من أشخاص متعددين، يجب اختيار مالك منفرد لها وإلا جاز للشركة وقف استعمال الحقوق المتصلة بها.
175	المادة الخامسة والسبعون بعد المائة	توزيع الأرباح على الشركاء: ترتب الحصص حقوقًا متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وتحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية.

م	المادة	ملخص مواد القانون
176	المادة السادسة والسبعون بعد المائة	تخفيض رأس المال: للجمعية العامة تقرير تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، وفي حالة الزيادة عن الحاجة، يجب إعداد بيان ملاءة من المدير، وقيد التخفيض وشهره.
177	المادة السابعة والسبعون بعد المائة	تكوين الاحتياطيات: يجوز النص في العقد على تجنيب نسبة معينة لتكوين احتياطي مخصص، وللشركاء تقرير تكوين احتياطيات أخرى لتحقيق مصلحة الشركة أو لضمان توزيع أرباح ثابتة.
178	المادة الثامنة والسبعون بعد المائة	التنازل عن الحصص: يجوز للشريك التنازل عن حصته لأي من الشركاء، وعند التنازل لغير الشركاء يجب إبلاغ باقي الشركاء، ولهم حق طلب استرداد الحصة أو شراء الشركة لها، ويقدر ثمنها بالقيمة العادلة في حال الاختلاف.
179	المادة التاسعة والسبعون بعد المائة	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقًا لنظام السوق المالية، وتصدر بموافقة الشركاء وفقًا لأوضاع تعديل عقد التأسيس.
180	المادة الثمانون بعد المائة	شراء الحصص وارتهانها ورهنها: يجوز للشركة شراء حصصها أو ارتهانها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك (دون حق تصويت لتلك الحصص)، ويجوز رهن الحصص وللدائن المرتهن قبض الأرباح.
181	المادة الحادية والثمانون بعد المائة	الإلزام ببيع الحصص: يجوز النص في العقد (بموافقة 90% من رأس المال) على حق الأكثرية بإلزام الأقلية بقبول عرض شراء لجميع الحصص بذات الشروط، أو حق الأقلية بإلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية بذات الشروط.
182	المادة الثانية والثمانون بعد المائة	خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال 60 يومًا للنظر في الاستمرار أو الحل.
183	المادة الثالثة والثمانون بعد المائة	مد أجل الشركة: يجوز مَد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال (ما لم ينص العقد على أغلبية أكبر)، وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار التخارج.
184	المادة الرابعة والثمانون بعد المائة	حالات الانقضاء: لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افتتاح إجراءات التصفية تجاهه أو إعساره أو انسحابه (ما لم ينص العقد على ذلك).
185	المادة الخامسة والثمانون بعد المائة	تعريف الشركة غير الربحية: تنقسم إلى العامة (شكل مساهمة، تنفق أرباحها في مصارف غير ربحية عامة) والخاصة (شكل مساهمة/مبسطة/ذات مسؤولية محدودة، تنفق أرباحها في مصارف غير ربحية)، ويحظر عليها طرح أسهمها للاكتتاب العام.
186	المادة السادسة والثمانون بعد المائة	مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها: يُشترط للعامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الحصول على عوائد نقدية/عينية لتحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها.
187	المادة السابعة والثمانون بعد المائة	نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة: لا يكون قرار تعديل أحكام التصرف في الأصول، أو صلاحيات مجلس الإدارة، أو مصارف ومجالات الشركة، نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
188	المادة الثامنة والثمانون بعد المائة	العضوية في الشركة: يكون كل شريك/مساهم في الشركة غير الربحية عضوًا، ويجوز النص في وثائق الشركة على تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية وصلاحياتها (بما في ذلك حق الرقابة وتعيين الإدارة).
189	المادة التاسعة والثمانون بعد المائة	حقوق العضو والتزاماته: ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقًا والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته (كالمشاركة في المداولات والاطلاع على الوثائق).
190	المادة التسعون بعد المائة	انتهاء العضوية في الشركة: تنتهي العضوية في حالات محددة (كالوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية، أو التنازل في الخاصة، أو الإلغاء، أو انتهاء المدة، أو انقضاء الشركة).
191	المادة الحادية والتسعون بعد المائة	طلب إنهاء العضوية: يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولًا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.
192	المادة الثانية والتسعون بعد المائة	سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات: تقيد بيانات الأعضاء في سجل خاص، ويجب تزويد السجل التجاري ببيانات السجل وأي تعديل يطرأ عليه خلال 15 يومًا.
193	المادة الثالثة والتسعون بعد المائة	قبول الهبات والوصايا والأوقاف: يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول وإدارة واستثمار الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية، ويجوز للشركة طلب تعديل شروطها قضائيًا إذا تعذر الحصول على موافقة الواهب/الموصي/الواقف.
194	المادة الرابعة والتسعون بعد المائة	أرباح الشركة: يجب على الشركة إنفاق الأرباح المتحققة في المصارف والمجالات المنصوص عليها في وثائقها، ويحظر توزيع أي من أرباحها على الأعضاء/المديرين/العاملين (إلا ما كان مشمولًا بالمصارف والمجالات).
195	المادة الخامسة والتسعون بعد المائة	تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية: يجوز للجهات الحكومية والهيئات العامة والجامعات وموظفي القطاع العام تأسيس أو المشاركة في شركات غير ربحية.
196	المادة السادسة والتسعون بعد المائة	الإعفاءات: تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضوابط لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إليها.
197	المادة السابعة والتسعون بعد المائة	تعريف الشركة المهنية: شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.
198	المادة الثامنة والتسعون بعد المائة	شكل الشركة المهنية: تتخذ الشركة المهنية أيًا من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.
199	المادة التاسعة والتسعون بعد المائة	سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة: تسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه (ما لم يرد نص خاص)، ولا يكتسب الشريك/المساهم فيها صفة التاجر.

م	المادة	ملخص مواد القانون
200	المادة المائتان	تأسيس الشركة المهنية: يجوز تأسيسها من مرخص لهم في مهنة واحدة أو أكثر، ويجوز أن يشارك أو يساهم فيها شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم (باستثناء شريك متضامن).
201	المادة الأولى بعد المائتين	المشاركة في أكثر من شركة: لا يجوز للشريك/المساهم الممارس للمهنة المشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها، ما لم ينص العقد على غير ذلك، وتحدد اللوائح الضوابط.
202	المادة الثانية بعد المائتين	تأسيس الشركة المهنية وحلها: تؤسس الشركة المهنية وفقًا لإجراءات تأسيس شكل الشركة، ولا يجوز حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة.
203	المادة الثالثة بعد المائتين	ممارسة المهنة: لا تمارس المهنة إلا عن طريق الشركاء/المساهمين المرخص لهم، ويجوز لها الاستعانة بمرخص لهم آخرين يخضعون لإشرافها ومسؤوليتها.
204	المادة الرابعة بعد المائتين	أنشطة الشركة: تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط، ولا يجوز لها ممارسة الأعمال التجارية، ويجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها لخدمة أغراضها.
205	المادة الخامسة بعد المائتين	الإشراف على الشركة: تخضع الشركة المهنية لإشراف الجهة أو الجهات المعنية بممارسة تلك المهن، ويحق لها الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها والتفتيش عليها.
206	المادة السادسة بعد المائتين	ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة: لا يجوز للشريك/المساهم ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة (ما لم تكن مملوكة لشخص واحد)، ويجوز له الممارسة خارج الشركة بموافقة باقي الشركاء كتابة أو موافقة الجمعية العامة.
207	المادة السابعة بعد المائتين	إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة المهنية واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويجب أن يكون المدير الوحيد من الشركاء المرخص لهم، وتحدد اللوائح شروط تعيين المدير.
208	المادة الثامنة بعد المائتين	استقلال الشركاء أو المساهمين: لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية (المملوكة لأكثر من شخص واحد) ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة.
209	المادة التاسعة بعد المائتين	المسؤولية عن الأخطاء: يُسأل كل شريك أو مساهم شخصيًا عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، وتُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين أو منسوبيها.
210	المادة العاشرة بعد المائتين	التغطية التأمينية للأخطاء المهنية: للوزير أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية.
211	المادة الحادية عشرة بعد المائتين	فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة: إذا فقد الشريك/المساهم ترخيصه مؤقتًا وجب عليه الامتناع عن العمل، وإذا فقده نهائيًا عُد منسحبًا (ما لم ينص العقد على استمراره كشريك غير مرخص)، وإذا فقدت الشركة الممارس الوحيد يجب أن تتوقف عن ممارسة المهنة وتُمهل 6 أشهر لتصحيح وضعها.
212	المادة الثانية عشرة بعد المائتين	وفاة الشريك أو المساهم: تؤول حصة/أسهم الشريك/المساهم المتوفى إلى ورثته (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وتستمر شركة التضامن المهنية بين باقي الشركاء ويكون نصيب المتوفى لورثته، وتقدر القيمة العادلة للحصة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
213	المادة الثالثة عشرة بعد المائتين	انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة: تسري على الحصص/الأسهم المنتقلة إلى الورثة الشروط والضوابط الخاصة بغير المرخص لهم بممارسة المهنة، ويجوز للوريث المرخص له أن يكون شريكًا/مساهمًا ممارسًا بموافقة الغالبية.
214	المادة الرابعة عشرة بعد المائتين	الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه: يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على هذه الحالات.
215	المادة الخامسة عشرة بعد المائتين	تحويل الشركة المهنية: يجوز للشركاء/المساهمين تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام بعد استيفاء الشروط والضوابط.
216	المادة السادسة عشرة بعد المائتين	الشركة القابضة: شركة مساهمة، أو مساهمة مبسطة، أو ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا/أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها.
217	المادة السابعة عشرة بعد المائتين	الشركة التابعة: تُعد الشركة تابعة للشركة القابضة في حال امتلاك القابضة أغلبية حقوق التصويت، أو سيطرتها على تعيين/عزل أغلبية الإدارة، أو سيطرتها على أغلبية حقوق التصويت باتفاق مع باقي الشركاء/المساهمين، أو إذا كانت تتبع شركة تابعة للقابضة.
218	المادة الثامنة عشرة بعد المائتين	امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة: لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص/أسهم في الشركة القابضة، وإذا كانت تملكها قبل تبعيتها، يجب عليها التصرف فيها خلال 12 شهرًا، ولا يكون لها حق التصويت في القابضة.
219	المادة التاسعة عشرة بعد المائتين	تنفيذ أحكام هذا الباب: تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.
220	المادة العشرون بعد المائتين	تحول الشركة إلى شكل آخر: يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر بقرار يصدر وفقًا لأوضاع تعديل العقد/النظام الأساس واستيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر، ويشترط الإجماع للتحول إلى المساهمة المبسطة.
221	المادة الحادية والعشرون بعد المائتين	تحول الشركة غير الربحية: يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، ويجب صرف الفائض من الأرباح والاحتياطيات في المصارف والمجالات غير الربحية، ويجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية بالإجماع.
222	المادة الثانية والعشرون بعد المائتين	الاعتراض على قرار التحول: للشركاء/المساهمين المعترضين على قرار التحول التخارج من الشركة بطلب مكتوب خلال 15 يومًا، ويتم الوفاء بقيمة حصصهم/أسهمهم وفقًا للقيمة العادلة (ما لم ينص العقد على غير ذلك).
223	المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين	شخصية الشركة بعد التحول: لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.
224	المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين	إبراء ذمة الشركاء المتضامنين: لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من ديون الشركة السابقة للتحول، إلا بقبول الدائنين أو عدم اعتراضهم خلال 30 يومًا.

م	المادة	ملخص مواد القانون
225	المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين	مقترح الاندماج: يكون الاندماج بضم شركة لأخرى قائمة أو مزج شركتين لتأسيس جديد، ويجب إعداد مقترح الاندماج للموافقة عليه، ولا يكون صحيحًا إلا بعد تقييم أصول كل شركة، ويكون المقابل حصصًا أو أسهمًا.
226	المادة السادسة والعشرون بعد المائتين	اندماج الشركة في شركة مالكة لها: تحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لنفس الشركاء، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام.
227	المادة السابعة والعشرون بعد المائتين	الاعتراض على قرار الاندماج: على كل شركة الإعلان عن الاندماج قبل 30 يومًا، ولأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض خلال 15 يومًا، وعلى الشركة الوفاء بدينه الحال أو تقديم ضمان للآجل، وللدائن اللجوء للقضاء.
228	المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين	نفاذ قرار الاندماج: يسري قرار الاندماج من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، أو من تاريخ قيد الشركة الناشئة عن الاندماج.
229	المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين	حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها: تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وتعد الأخيرة خلفًا للأولى.
230	المادة الثلاثون بعد المائتين	الإلزام بشراء الأسهم وبيعها: عند زيادة ملكية شخص/أكثر إلى 90% أو أكثر من أسهم شركة المساهمة ذات حقوق التصويت، يجب الإفصاح، ويحق للأقلية طلب تقديم عرض شراء لأسهمهم، ويحق لمالك الـ 90% طلب عرض إلزامي لشراء أسهم الآخرين.
231	المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين	شكل الشركة الناشئة عن التقسيم: يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وللشركات الناشئة اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة).
232	المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين	قرار التقسيم: يصدر القرار وفقًا لأوضاع تعديل العقد/النظام الأساس، ويجب أن يتضمن بيانًا بعدد الشركاء/المساهمين ونصيب كل منهم، وحقوق والتزامات الشركات، وكيفية توزيع الأصول والالتزامات بينها.
233	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين	ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها: تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها، وتكون الشركات الناشئة مسؤولة بالتضامن عن ديون الشركة محل التقسيم (ما لم يتم الاتفاق مع الدائنين على غير ذلك).
234	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين	ضوابط التقسيم: تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم.
235	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين	الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام: تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة (ما عدا أحكام التأسيس)، مع مراعاة الاتفاقات الخاصة والأنظمة الأخرى.
236	المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين	ممارسة النشاط داخل المملكة: تمارس الشركة الأجنبية نشاطها من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
237	المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين	البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة: يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية وضع عنوانه في المملكة والاسم الكامل للشركة الأم وعنوانها ومركزها الرئيس على جميع أوراقها ووثائقها.
238	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين	مالية فرع الشركة: يجب على فرع الشركة الأجنبية (ما عدا مكاتب التمثيل) إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه في المملكة وإيداعها مع تقرير مراجع الحسابات خلال 6 أشهر.
239	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين	موطن الشركة الأجنبية: يُعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطنًا لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها.
240	المادة الأربعون بعد المائتين	المسؤولية عن الأعمال المخالفة: إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها قبل استيفاء إجراءات الترخيص والقيد، أو تجاوزت المرخص لها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا النشاط مسؤولين عنها على وجه التضامن.
241	المادة الحادية والأربعون بعد المائتين	القيد المؤقت: إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة لتنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتصفية حقوقها والتزاماتها.
242	المادة الثانية والأربعون بعد المائتين	فحص المركز المالي للشركة: يجب على مديري الشركة/مجلس إدارتها إعداد بيان يفيد بفحص أوضاع الشركة وأن أصولها تكفي لسداد ديونها، ولا يجوز اتخاذ قرار الحل إذا تبين عدم كفاية الأصول أو تعثر الشركة وفقًا لنظام الإفلاس.
243	المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين	الأسباب العامة لانقضاء الشركة: تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها (ما لم تمدد)، أو باتفاق الشركاء/المساهمين على حلها، أو بصدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.
244	المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين	تصفية الشركة: تدخل الشركة دور التصفية عند انقضائها، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويجب على المعنيين اتخاذ إجراءات التصفية وإعداد بيان فحص المركز المالي، ولا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بموافقة الوزارة.
245	المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين	كيفية إجراء التصفية: تكون التصفية وفقًا لأحكام النظام، ما لم ينص عقد التأسيس/النظام الأساس أو يتفق الشركاء/الجمعية على كيفية أخرى.
246	المادة السادسة والأربعون بعد المائتين	إدارة الشركة خلال مدة التصفية: تنتهي سلطة مدير الشركة/مجلس الإدارة بالانقضاء، ويظلون في حكم المصفي لحين تعيين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال التصفية، وللشريك/المساهم حق الاطلاع.
247	المادة السابعة والأربعون بعد المائتين	عدد المصفين ومدة التصفية: يقوم بالتصفية مصفٍ واحد أو أكثر، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية 3 سنوات (ما لم تمدد بأمر من الجهة القضائية).
248	المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين	قرار تعيين المصفي: يعين المصفي بقرار من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين خلال 60 يومًا من تاريخ الانقضاء، وإذا تعذر تعيينه أو كان الانقضاء بحكم قضائي، يعين بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويجب تحديد سلطاته وأتعابه والقيود والمدة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
249	المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين	قيد قرار تعيين المصفي وشهره: يجب على المصفي قيد وإشهار قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.
250	المادة الخمسون بعد المائتين	عزل المصفي: يعزل المصفي بالطريقة التي عُين بها، ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعزله بناءً على طلب الشركاء/المساهمين/الدائنين لأسباب مقبولة، ويشمل قرار العزل تعيين من يحل محله.
251	المادة الحادية والخمسون بعد المائتين	تعدد المصفين: إذا تعدد المصفون، وجب عليهم العمل مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم (ما لم ينص قرار التعيين أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك).
252	المادة الثانية والخمسون بعد المائتين	صلاحيات المصفي: يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع أعمال التصفية (كتحويل الأصول إلى نقود وبيعها)، ولا يجوز له بدء أعمال جديدة إلا ما كان لازمًا لإتمام أعمال سابقة.
253	المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين	جرد الأصول والالتزامات: يقدم مديرو الشركة/مجلس الإدارة إلى المصفي سجلات الشركة، ويُعد المصفي خلال 90 يومًا جردًا بجميع الأصول والالتزامات، ويعد قوائم مالية وتقارير سنوية عن أعمال التصفية.
254	المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين	عدم كفاية الأصول: إذا تبين للمصفي في أي وقت أن الأصول لا تكفي لسداد الديون، فعليه فورًا إبلاغ الشركاء/الدائنين والتقدم للجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.
255	المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين	سداد الديون: على المصفي سداد الديون الحالّة حسب الأولوية، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على غيرها، وبعد سداد الديون يرد قيمة الحصص/الأسهم للشركاء/المساهمين ويوزع الفائض بينهم.
256	المادة السادسة والخمسون بعد المائتين	التصرف في أموال الشركة غير الربحية: يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص/الكيانات غير الربحية المحددة في وثائقها، وإذا لم تحدد تؤول لكيانات مماثلة بعد موافقة الوزارة.
257	المادة السابعة والخمسون بعد المائتين	انتهاء التصفية: يقدم المصفي تقريرًا ماليًا تفصيليًا عند الانتهاء، وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينته على التقرير، ويجب قيد وشهر انتهاء التصفية، ولا يُعتد بانتهاء التصفية إلا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.
258	المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين	مسؤولية المصفي: يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة/الشركاء/المساهمين/الغير نتيجة تجاوز حدود سلطاته أو أخطائه في أداء أعماله، وتكون المسؤولية إما شخصية أو مشتركة على جميع المصفين.
259	المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين	عدم سماع دعوى المسؤولية: لا تسمع الدعوى ضد المصفي (فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال) بعد 5 سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.
260	المادة الستون بعد المائتين	عقوبات الجرائم الجسيمة: يعاقب بالسجن (لا يزيد على 3 سنوات) وبغرامة (لا تزيد على 5 ملايين ريال) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سجل أو أغفل بيانات كاذبة/مضللة في القوائم المالية، أو استعمل أموال الشركة/سلطاته ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، أو فضل دائنًا على آخر دون سبب مشروع.

م	المادة	ملخص مواد القانون
261	المادة الحادية والستون بعد المائتين	عقوبات الجرائم الأقل جسامة: يعاقب بالسجن (لا يزيد على سنة) وبغرامة (لا تزيد على مليون ريال) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لم يبلغ عن مخالفات جنائية، أو حصل على منافع مقابل التصويت، أو وزع أرباحًا بسوء نية، أو أعاق عمل من لهم الحق في الاطلاع.
262	المادة الثانية والستون بعد المائتين	عقوبات المخالفات: يعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال كل من تسبب في تعطيل دعوة/انعقاد الجمعية، أو منع شريكًا/مساهمًا من المشاركة/التصويت، أو لم يقم بواجبات الدعوة أو إعداد السجلات/القوائم المالية، أو خالف ضوابط الشركات المهنية، أو أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
263	المادة الثالثة والستون بعد المائتين	تحديد العقوبة: يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وتضاعف العقوبات في حالة العود للجرائم الجسيمة والأقل جسامة إذا ارتكبت الجريمة ذاتها خلال 3 سنوات من حكم أو قرار نهائي سابق.
264	المادة الرابعة والستون بعد المائتين	الجزاءات البديلة: للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم الجسيمة والأقل جسامة أو بدلاً عنها، إجراءات بديلة مثل الإنذار أو إلزام الشخص المعني باتخاذ خطوات تصحيحية أو المنع من العضوية في مجلس إدارة الشركة المدرجة.
265	المادة الخامسة والستون بعد المائتين	الاختصاص بالتحقيق والادعاء: تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (260) و (261) من النظام.
266	المادة السادسة والستون بعد المائتين	الجهة القضائية المختصة: تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح (ما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية).
267	المادة السابعة والستون بعد المائتين	لجنة النظر في المخالفات: تُكوّن بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (262)، وإيقاع العقوبات (ما عدا المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة)، ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 30 يومًا.
268	المادة الثامنة والستون بعد المائتين	صفة الضبط الجنائي: يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في مواد العقوبات صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات، ولهم التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالجريمة أو المخالفة.
269	المادة التاسعة والستون بعد المائتين	المطالبة بالتعويض: لا يخل تطبيق العقوبات بحق أي شخص في مطالبة من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب الجرائم والمخالفات بالتعويض.
270	المادة السبعون بعد المائتين	الرقابة على الشركات: للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات لتطبيق أحكام النظام ووثائق التأسيس، بما في ذلك التفتيش وفحص الحسابات وطلب البيانات وإيفاد مندوب لحضور الجمعيات العامة.
271	المادة الحادية والسبعون بعد المائتين	الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها: على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة والهيئة (إذا كانت مدرجة أو تسعى لذلك) على ما يطلبونه من سجلات ووثائق ومعلومات.
272	المادة الثانية والسبعون بعد المائتين	طلب الاستثناء من أحكام النظام: يُرفع طلب الموافقة على تأسيس الشركة التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية العامة، واستثنائها من بعض أحكام النظام، إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.

م	المادة	ملخص مواد القانون
273	المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين	الحصص والأسهم المملوكة لوقف: تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.
274	المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين	صلاحيات الجهة المختصة: تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة، وتضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة، وللوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى.
275	المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين	الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة: للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهام المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها لتلك الجهات.
276	المادة السادسة والسبعون بعد المائتين	الإبلاغ عن المخالفات: للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، وإجراءات حمايتهم.
277	المادة السابعة والسبعون بعد المائتين	إصدار اللوائح: يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح التنفيذية خلال 180 يومًا من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وضوابط استعمال التقنية الحديثة.
278	المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين	المسؤولية الاجتماعية للشركات: للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.
279	المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين	المقابل المالي للخدمات: تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذًا لأحكام النظام.
280	المادة الثمانون بعد المائتين	إلغاء الأحكام المتعارضة: يحل النظام محل نظام الشركات السابق ونظام الشركات المهنية السابق، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.
281	المادة الحادية والثمانون بعد المائتين	نفاذ النظام: يعمل بالنظام بعد 180 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملخص مواد اللائحة التنفيذية للنظام

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
الباب الأول: أحكام عامة	الفصل الأول:	المادة الأولى: التعريفات	تحدد المعاني الخاصة للكلمات والعبارات الواردة في اللائحة، مثل: اللائحة، المساهم المقيد، التصويت التراكمي، أسهم الخزينة، الأسهم الممتازة، الأرباح المبقاة (الرصيد التراكمي)، المهنة الحرة، المكافآت، والمقيم المعتمد.
		المادة الثانية: تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس	يتم التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عبر البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني أو السجل التجاري أو الجهة المختصة بالتوثيق [4، 5]. يشترط لتعديل النظام الأساس لشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة التقدم للسجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين.
		المادة الثالثة: تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة	يجب ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار تقرير المقيم المعتمد لتقييم الحصص العينية وإصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها (6 أشهر).
		المادة الرابعة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي	يكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو الميثاق العائلي (إذا كان جزءاً من عقد التأسيس/النظام الأساس) وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس حسب شكل الشركة [6، 7].
		الفصل الثاني: مالية الشركة	المادة الخامسة: وسيلة إيداع القوائم المالية
		المادة السادسة: تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله	يحدد الشركاء/الجمعية العامة/المساهمون مراجع الحسابات. المدة القصوى لعمل المراجع الفرد هي 10 سنوات مالية متصلة. ومدة عمل الشركة المراجعة 20 سنة مالية متصلة (10 سنوات للشريك المشرف)، مع إمكانية إعادة التعيين بعد توقف لمدة سنتين ماليتين [8، 9].
		المادة السابعة: معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة	توصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة إذا لم يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية أو أصولها مبلغ (10 ملايين ريال سعودي)، ولم يتجاوز عدد موظفيها (49 موظفاً). يجب إرفاق بيان بعدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات عند إيداع القوائم المالية.
		المادة الثامنة: ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات	يقدم طلب التعيين مكتوباً إلى المدير/مجلس الإدارة قبل (30 يوماً) على الأقل من نهاية السنة المالية. ويجب على الإدارة عند تسلم الطلب دعوة الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين للتصويت على تعيينه.
		المادة التاسعة: التزامات مراجع الحسابات	تحدد الأعمال المسموح بها لمراجع الحسابات وفقاً لميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد وتعليمات الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
		المادة العاشرة: ضوابط توزيع الأرباح	يجوز توزيع أرباح مرحلية إذا نص عقد التأسيس/النظام الأساس على ذلك، وتوافرت سيولة معقولة وأرباح قابلة للتوزيع [11، 12]. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع [12، 13].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		الفصل الثالث: إدارة الشركة	المادة الحادية عشرة: واجبات العناية والولاء
		المادة الثانية عشرة: استغلال فرص الشركة الاستثمارية	لا يجوز للمدير أو عضو مجلس الإدارة استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته تلك، إذا كانت الفرصة ضمن أنشطة الشركة المعتادة أو ترغب الشركة في الاستفادة منها [15، 16].
		المادة الثالثة عشرة: ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافسة	لا يجوز لمدير شركة التضامن التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو ممارسة نشاط منافس إلا بترخيص من جميع الشركاء، يصدر في كل حالة على حدة (للتعاقد)، ويجدد سنوياً (للمنافسة) [16، 17].
الباب الثاني: شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية	الفصل الأول: مجلس الإدارة	المادة الرابعة عشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	يكون انتخاب الأعضاء بالتصويت التراكمي، ما لم ينص النظام الأساس على التصويت العادي. يجوز حجز مقاعد لعضوية المجلس للمساهمين الذين يملكون نسبة يحددها النظام الأساس.
		المادة الخامسة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه	إذا انتهت الدورة دون انتخاب مجلس جديد، يستمر الأعضاء بمهامهم لمدة لا تتجاوز (90 يوماً) [18، 19]. في حال اعتزال الأعضاء، يستمرون بمهامهم حتى انتخاب مجلس جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120 يوماً).
		المادة السادسة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود	يجوز تفويض المجلس بالترخيص للأعمال والعقود بشروط، منها: أن يكون إجمالي المبلغ أقل من 1% من الإيرادات أو أقل من (10 ملايين ريال سعودي)، وأن يكون العمل ضمن النشاط المعتاد، وألا يتضمن شروطاً تفضيلية للعضو [19، 20]. الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة).
		المادة السابعة عشرة: المصلحة غير المباشرة	تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود تحقق فوائد مالية أو غير مالية لأقارب عضو مجلس الإدارة، أو شركات التضامن/التوصية البسيطة/ذات المسؤولية المحدودة التي يكون العضو أو أقاربه شريكاً فيها، أو شركات المساهمة التي يملكون فيها 5% فأكثر من الأسهم [21، 22].
		المادة الثامنة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة	يجوز للجمعية العامة العادية تفويض المجلس بالترخيص في أعمال المنافسة، على أن يحدد القرار معايير المنافسة والأنشطة المسموح بها خلال مدة التفويض، بحد أقصى (سنة).

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة عشرة: الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص	يجب على العضو الراغب في المنافسة إبلاغ مجلس الإدارة وإثبات ذلك في المحضر، وألا يشترك في التصويت. ويجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو المجلس المفوض، ويجدد سنوياً.
		المادة العشرون: رفض منح الترخيص	إذا رفضت الجمعية العامة أو المجلس المفوض منح الترخيص، يجب على العضو تقديم استقالته خلال المدة المحددة، وإلا عُدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن العمل أو المنافسة [25، 26].
		المادة الحادية والعشرون: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو وأعمال الشركة وخبرة الأعضاء [26، 27]. لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة من الأرباح. ويجب الإفصاح عن تفاصيل سياسات المكافآت في التقرير السنوي.
		المادة الثانية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها	لا يستحق العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره إذا أُنهيت عضويته لتغيبه عن 3 اجتماعات متتالية أو 5 متفرقة دون عذر مقبول. يجب على العضو رد المكافآت إذا تبين أنها صُرفت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة.
	الفصل الثاني: جمعيات المساهمين	المادة الثالثة والعشرون: ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجوز توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح إثبات المحتوى والتاريخ وتحديد موجه الدعوة والمتلقي.
		المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجوز للمساهمين المشاركة والتصويت الفعلي (مرئي وصوتي لحظي) عن بُعد. كما يجوز إتاحة التصويت الآلي على بنود جدول الأعمال (قبل أو خلال الاجتماع) لمدة لا تقل عن (3 أيام) قبل عقد الجمعية.
		المادة الخامسة والعشرون: التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجب على مجلس الإدارة وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم المصوت آلياً أو المشارك عن بُعد وأحقيته في التصويت.
		المادة السادسة والعشرون: نصاب الحضور وصحة صدور القرارات	يُحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين عن بُعد والمصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية وصدور القرارات [32، 33].
		المادة السابعة والعشرون: التوكيل لحضور الجمعية	يجوز للمساهم توكيل شخص آخر لحضور الجمعية والتصويت نيابة عنه (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة)، وفق نموذج التوكيل أو وكالة شرعية أو نظامية [33، 34].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الثامنة والعشرون: المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل	يجب على المساهم (طبيعي مقيم أو اعتباري مؤسس في المملكة) المصادقة على التوقيع من إحدى الجهات المعتمدة (الغرفة التجارية، بنك مرخص، كتابة العدل، إلخ) [34، 35]. هناك أحكام خاصة للمصادقة على توكيل الأشخاص غير المقيمين/الاعتباريين الخارجيين.
		المادة التاسعة والعشرون: الجمع بين الحضور والتوكيل	يجوز توكيل شخص آخر لحضور الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة. لا يجوز للمساهم الجمع بين الحضور الشخصي (بأي وسيلة) والتوكيل لشخص آخر.
		المادة الثلاثون: تزويد الشركة بالتوكيل	على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع، وللشركة قبول التوكيالت حتى نهاية تسجيل المساهمين [36، 37].
		المادة الحادية والثلاثون: تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة	على رئيس مجلس الإدارة تزويد الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل (21 يوماً) على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.
		المادة الثانية والثلاثون: توزيع الأرباح على المساهمين	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال مدة لا تزيد على (15 يوماً) من تاريخ استحقاق تلك الأرباح [37، 38].
		المادة الثالثة والثلاثون: القيمة الاسمية للأسهم	لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية. يجوز إصدارها بأعلى، ويتم وضع فرق القيمة في بند مستقل، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، بل يمكن استخدامه لزيادة رأس المال (أسهم مجانية) أو إطفاء الخسائر [38، 39].
	الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها	المادة الرابعة والثلاثون: ضوابط شراء الشركة أسهمها	يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، بشروط منها: أن يكون الغرض تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بأسهم خزينة، وألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة 10% من إجمالي فئة الأسهم المشتراة، وألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة [39، 40].
		المادة الخامسة والثلاثون: شراء الشركة أسهمها	يتم الشراء بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية، يحدد الحد الأعلى لعدد الأسهم وأغراضه، ويفوض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال مدة أقصاها (12 شهراً).
		المادة السادسة والثلاثون: أغراض استخدام أسهم الخزينة	تشمل الأغراض المسموح بها: الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل، المبادلة مقابل الاستحواذ، تخصيصها للعاملين، إلغاء الأسهم، أو أي غرض آخر توافق عليه الوزارة [40، 41].
		المادة السابعة والثلاثون: توفير المعلومات للمساهمين	يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنحهم الفرصة العادلة لعرض أسهمهم.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الثامنة والثلاثون: آثار شراء الأسهم الممتازة	تلغى الأسهم الممتازة عند شرائها، ويتعين على الشركة اتخاذ إجراءات تخفيض رأس المال.
		المادة التاسعة والثلاثون: مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها	تحدد الجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على الشراء مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.
		المادة الأربعون: زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية	لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة (باستثناء المخصصة للعاملين) أو لم تُلغِ موافقتها على شراء الأسهم [42، 43].
		المادة الحادية والأربعون: زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة	يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى في حال زيادة رأس المال بطريق الرسملة.
		المادة الثانية والأربعون: الأسهم المخصصة للعاملين	يشترط أن ينص النظام الأساس على جواز التخصيص، وموافقة الجمعية العامة غير العادية على البرنامج. ويجب عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وعدم إشراك التنفيذيين في التصويت على قرارات المجلس المتعلقة بالبرنامج.
		المادة الثالثة والأربعون: ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة	يجوز بيع أسهم الخزينة بقرار من مجلس الإدارة (على مرحلة واحدة أو عدة مراحل) إذا نص النظام الأساس على جواز ذلك، وألا يتعارض القرار مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالشراء [44، 45].
		المادة الرابعة والأربعون: الأولوية في شراء أسهم الخزينة	يكون للمساهمين أولوية في شراء أسهم الخزينة المباعة مقابل عوض نقدي بنسبة ما يملكونه من أسهم.
		المادة الخامسة والأربعون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها	يجوز للشركة ارتهان أسهمها إذا نص النظام الأساس على ذلك، وكان الارتهان ضماناً لدين للشركة، وفي مصلحتها، وموافقة الجمعية العامة على العملية [45، 46].
	الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم	المادة السادسة والأربعون: ضوابط رهن المساهم أسهمه	يجوز للمساهم رهن أسهمه شريطة الحصول على الموافقات النظامية اللازمة واستيفاء عقد رهن الأسهم بين الراهن والدائن المرتهن.
		المادة السابعة والأربعون: ارتهان الأسهم	يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر وفقاً لأحكام الفصل.
		المادة الثامنة والأربعون: بيانات عقد الرهن	يجب أن يتضمن العقد بيانات الراهن والمرتهن، وعدد وقيمة الأسهم المرهونة، ومقدار الدين المضمون، واسم المدين، وتاريخ العقد وشروط فك الرهن [47، 48].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة والأربعون: ضوابط قيد الرهن وفكه	يتم قيد الرهن وفكه بناءً على طلب يقدم من المرتهن والراهن (للقيد) أو من المرتهن (للفك) إلى رئيس مجلس الإدارة أو ممثل الجهة المحتفظة بالسجل [48، 49]. يشترط المصادقة على التوقيع من جهات محددة.
		المادة الخمسون: نفاذ الرهن	لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.
	الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها	المادة الحادية والخمسون: ضوابط إصدار الأسهم	يجوز إصدار أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد. يشترط: أن ينص النظام الأساس على الجواز، وأن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل، والحصول على موافقة جمعية خاصة (للفئات التي تضار) والجمعية العامة غير العادية. يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة/القابلة للاسترداد 50% من رأس مال الشركة.
		المادة الثانية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها	يشترط أن ينص النظام الأساس على جواز التحويل، وأن يكون التحويل بين أنواع وفئات الأسهم المنصوص عليها في النظام. يتطلب موافقة جمعية خاصة (للفئات التي تضار) وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
		المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد	تمنح حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي حق التصويت في الجمعيات العامة. استثناءً: إذا لم توزع الأرباح المخصصة لهذه الأسهم لمدة (3 سنوات) متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحابها حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت [55، 56].
		المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها	يشترط لتقسيم الأسهم أو دمجها: أن ينص النظام الأساس على جواز ذلك، وإعداد مقترح من مجلس الإدارة يتضمن الأسباب والأثر ونسبة استحقاق كل مساهم، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية [56، 57].
	الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني	المادة الخامسة والخمسون: ضوابط بيع السهم في المزاد العلني	إذا لم يدفع المساهم قيمة السهم المتبقية خلال (30 يوماً)، جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني [57، 58]. يتم الإعلان عن المزاد بمدة لا تزيد على (30 يوماً) ولا تقل عن (15 يوماً)، وتحرير محضر يثبت الإجراءات.
		المادة السادسة والخمسون: استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها	تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ومصروفات المزاد، ويُرد الباقي لصاحب السهم. وإذا لم تكفِ الحصيلة، جاز للشركة استيفاء الباقي من أموال المساهم [59، 60].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
	الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال	المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية	يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يملكه عند زيادة رأس المال مقابل حصص نقدية [60، 61]، ما لم يتم وقف العمل بحقوق الأولوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
		المادة الثامنة والخمسون: ممارسة حق الأولوية	يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة (في حدود المصرح به) [61، 62].
		المادة التاسعة والخمسون: البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية	يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل عن حقوق الأولوية (أو بعضها) للغير (من المساهمين أو غيرهم) خلال مدة الاكتتاب، التي يجب ألا تقل عن (15 يوماً) [62، 63].
		المادة الستون: الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية	يجب على المساهم الذي يبيع أو يتنازل عن حقوق الأولوية إبلاغ الشركة كتابةً، ويحل المشتري أو الحاصل على الحقوق محله في ممارسة حق الاكتتاب [63، 64].
		المادة الحادية والستون: فقدان حق الأولوية	يفقد صاحب حق الأولوية (المساهم المقيد أو المشتري) حقه في الاكتتاب إذا لم يمارسه في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	الفصل الأول: إدارة الشركة	المادة الثانية والستون: الترخيص لمديري الشركة بناء على تفويض من الشركاء	تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما لم ينص عقد التأسيس على ضوابط مختلفة [64، 65]. يجوز لمدير الشركة صاحب المصلحة الاشتراك في المداولات والتصويت إذا نص عقد التأسيس على ذلك.
		المادة الثالثة والستون: نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة	يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام [65، 66].
	الفصل الثاني: رأس مال الشركة	المادة الرابعة والستون: زيادة رأس مال الشركة	لكل شريك الحق في تملك حصص الزيادة بنسبة ما يملكه. يمكن للشركاء الآخرين تملك الحصص المتبقية إذا طلب شريك تملك أقل من نسبته. يتم تقديم مشروع تعديل عقد التأسيس للسجل التجاري ويكون قرار الزيادة نافذاً بعد قيده وشهره.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الخامسة والستون: تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة	على مدير الشركة تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل (21 يوماً) على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية.
	الفصل الثالث: شراء الحصص ورهنها وارتهانها	المادة السادسة والستون: ضوابط شراء الشركة حصصها	يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا نص عقد التأسيس على ذلك. يشترط موافقة الشركاء وتفويض المدير لإتمام الشراء خلال مدة أقصاها (30 يوماً).
		المادة السابعة والستون: ضوابط ارتهان الشركة حصصها	يجوز للشركة ارتهان حصصها إذا نص عقد التأسيس على ذلك، وكان الارتهان ضماناً لدين للشركة، وفي مصلحتها. ويتطلب موافقة الشركاء وفق النصاب المقرر لتعديل عقد التأسيس.
		المادة الثامنة والستون: رهن الشريك حصصه	يجوز للشريك رهن حصصه شريطة الحصول على الموافقات النظامية اللازمة وإتمام عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن [68، 69].
		المادة التاسعة والستون: بيانات عقد الرهن	يجب أن يتضمن العقد بيانات الشريك الراهن والمرتهن، وعدد وقيمة الحصص المرهونة، ورقم السجل التجاري للشركة، ومقدار الدين المضمون، وتاريخ العقد وشروط فك الرهن [69، 70].
الباب الرابع: الشركة غير الربحية		المادة السبعون: مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها	تحدد المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يجب النص عليها في النظام الأساس، مثل: التعليم والتدريب، الشؤون الصحية، برامج رعاية الأسرة والطفولة، التراث والسياحة، مكافحة الفقر وتوفير الإسكان، حماية البيئة، وغيرها من الأنشطة العامة.
		المادة الحادية والسبعون: الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية	يكون لكل حصة أو سهم صوت واحد. يجوز النص في عقد التأسيس/النظام الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة [72، 73].
		المادة الثانية والسبعون: استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال	يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح (لا تتجاوز 30%) لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.
		المادة الثالثة والسبعون: توزيع الأرباح	إذا كان أي من الأعضاء/المديرين/العاملين مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، فإن الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (10%) [73، 74].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
الباب الخامس: الشركة المهنية	الفصل الأول: شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة	المادة الرابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد	يجب أن يكون المالك مرخصاً له في ممارسة المهنة الحرة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة.
		المادة الخامسة والسبعون: شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة	يجب أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهن، وألا تحظر الأنظمة ممارسة هذه المهن معاً. وتشترط عدم ممانعة الجهات المعنية واستيفاء شروطها.
		المادة السادسة والسبعون: ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة	يجب ممارسة المهنة من خلال مرخص له، والحفاظ على استقلالية كل مهنة والفصل بينها [76، 77]. يجب أن يؤدي كل مرخص له الخدمة في حدود ونطاق مهنته دون تدخل من المهن الحرة الأخرى.
		المادة السابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية	يشترط ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (25%) من رأس المال. وأن تكون الشركة الأجنبية ذات سمعة متميزة، ولها ممثل مرخص له. وتلتزم بنقل الخبرة وتدريب السعوديين.
		المادة الثامنة والسبعون: ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية	لا يجوز أن تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له (30%) من حصص/أسهم رأس المال التي لها حقوق تصويت. ويحظر أن يكون للشريك غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة أو تدخل يخل باستقلال المرخص لهم [80، 81].
	الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية	المادة التاسعة والسبعون: إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص	إذا تولى الإدارة أكثر من شخص، يجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء/المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة [81، 82]. يسري هذا على شركات المساهمة المهنية والمساهمة المبسطة المهنية [82، 83].
		المادة الثمانون: قرارات الإدارة	يجب أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الحادية والثمانون: المشاركة في أكثر من شركة	يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء كتابةً أو حصل على موافقة الجمعية العامة/المساهمين.
		المادة الثانية والثمانون: امتلاك الأصول المالية والعقارية	يجوز للشركة المهنية امتلاك الأصول واستثمار أموالها بشرط أن يخدم غرض الشركة، وألا يعرضها لمخاطر جسيمة تؤثر على أعمالها، وألا يكون محظوراً باللوائح المهنية [84، 85].
		المادة الثالثة والثمانون: تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر	يجوز للشركاء أو المساهمين تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر من أشكال الشركات.
		المادة الرابعة والثمانون: حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها	لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل (90 يوماً) على الأقل [85، 86]. ويجب اتخاذ الترتيبات لضمان استكمال الأعمال المهنية للعملاء.
		المادة الخامسة والثمانون: الإبلاغ بالتعديل أو التغيير	على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على التراخيص المهنية للشركاء أو بيانات المساهمين أو عنوان الشركة أو فقدان أي من اشتراطات التأسيس، وذلك خلال (15 يوماً) من تاريخ التعديل [86، 87].
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها		المادة السادسة والثمانون: تحول الشركة غير الربحية	يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها في فائض رأس مالها في المصارف غير الربحية ورد الإعفاءات، مرفقاً بتقرير خاص من مراجع الحسابات [87، 88].
		المادة السابعة والثمانون: اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين	فقط، مع إعداد بيان اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل يتم بقرار من الشركة الدامجة (1) الشركاء/المساهمين يتم بقرار من كل شركة، الملاءة المالية. (2) اندماج شركتين أو أكثر مملوكة لنفس الأصول وتطبق أحكام الاندماج باستثناء تقييم.
		المادة الثامنة والثمانون: الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها	عند زيادة ملكية شخص (أو أشخاص يعملون بالاتفاق) إلى (90%) أو أكثر من الأسهم ذات حقوق التصويت، يجب الإفصاح للمساهمين [90، 91]. يجوز لأي مساهم أن يطلب من المالك شراء أسهمه خلال (90 يوماً)، ويجب على المالك تقديم عرض نقدي للشراء خلال (60 يوماً) [91، 92]. كما يجوز للمالك الذي بلغ نسبة (90%) أن يطلب من الوزارة الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم [92، 93].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة والثمانون: ضوابط تقسيم الشركات	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر. يشترط قرار تقسيم صادر من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين وفق نصاب تعديل عقد التأسيس/النظام الأساس.
		المادة التسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة	يجب أن يتضمن مقترح التقسيم أسباب التقسيم، تحديد الأصول والالتزامات وكيفية تقسيمها، تقريراً من مقيم معتمد (في الغالب)، وعدد الحصص/الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم، وأي اتفاق مع الدائنين [95، 96].
		المادة الحادية والتسعون: تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم	يجب تزويد الشركاء أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم قبل (21 يوماً) على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع للتصويت على القرار [96، 97].
		المادة الثانية والتسعون: نفاذ قرار التقسيم	يسري قرار التقسيم ويعد نافذاً من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.
الباب السابع: أحكام ختامية		المادة الثالثة والتسعون: عدم مزاولة الشركة نشاطها	يجوز للشركاء/الجمعية العامة/المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم يترتب عليها ديون أو التزامات، على أن يتضمن القرار تعهداً متضامناً من جميع الشركاء/المساهمين بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون [97، 98، 99].
		المادة الرابعة والتسعون: التبليغ بقرار العقوبة	يجوز للوزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة إلكترونياً من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق [99، 100].
		المادة الخامسة والتسعون: سريان أحكام اللائحة	تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

سؤال و جواب مواد القانون

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
تعريفات وأحكام عامة		
ما هو تعريف الشركة؟	هي كيان قانوني يؤسس بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويجوز تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد.	
متى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية؟	تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري.	
ما هي أشكال الشركات التي يمكن تأسيسها وفقًا للنظام؟	شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا للباب السابع من النظام.	
ما هي أنواع الحصص التي يجوز للشريك أو المساهم تقديمها؟	يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا. كما يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح (باستثناء شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة) [12، 13].	[12، 13]
ما هي مدة السنة المالية الأولى للشركة؟	يجوز أن تُحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة (6) أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر (18) شهرًا بدءًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري [15، 16].	[15، 16]
شركة التضامن		
ما هو تعريف شركة التضامن وما هي مسؤولية الشركاء فيها؟	هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.	
كيف تُتخذ القرارات في شركة التضامن؟	تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك.	

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
هل يجوز للشريك التنازل عن حصته في شركة التضامن؟	لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود المنصوص عليها في عقد التأسيس أو بموافقة باقي الشركاء. ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري.	
متى لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء؟	لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بإفلاسه، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء [55، 56].	[55، 56]
شركة التوصية البسيطة		
ما هي الأطراف التي تتكون منها شركة التوصية البسيطة؟	تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا مسؤولاً شخصيًّا وبالتضامن عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس المال [58، 59].	[58، 59]
هل يجوز للشريك الموصي التدخل في الإدارة؟	لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل. فإن تدخل، كان مسؤولاً شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.	
شركة المساهمة		
ما هو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المصدر والمدفوع عند التأسيس؟	يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسمائة ألف (500,000) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع.	
ما هي المدة القصوى لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟	يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء.	
هل يجوز لشركة المساهمة تقديم قرض لأعضاء مجلس إدارتها؟	لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير (مع وجود استثناءات للبنوك وشركات التمويل).	
ما هو النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية؟	لا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (25%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى (بشرط ألا تتجاوز النصف).	
الشركة ذات المسؤولية المحدودة		
ما هي مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟	الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.	

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
كيف يتم اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟	تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة أو عن طريق عرضها بالتمرير. ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر [181، 182].	[181، 182]
ما هي الأغلبية اللازمة لتعديل عقد التأسيس (مثل زيادة رأس المال أو تخفيضه)؟	بموافقة شريك أو أكثر يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.	
المسؤولية والعقوبات		
ما هي المسؤولية التي تقع على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة؟	يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد التأسيس/النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم [33، 34].	[33، 34]
متى لا تُسمع دعوى المسؤولية ضد المدير أو أعضاء مجلس الإدارة؟	لا تُسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (3) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو المعني، أيهما أبعد.	
ما هي عقوبة الجرائم الجسيمة كإغفال ذكر واقعة جوهرية متعمداً في القوائم المالية؟	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين (5,000,000) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	
ما هي عقوبة المخالفات الأقل جسامة (مثل الإهمال في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية)؟	يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف (500,000) ريال [278، 279].	
تصفية الشركة		
ما هي مدة التصفية النظامية القصوى؟	يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.	
متى يجب على مديري الشركة عدم اتخاذ قرار بحل الشركة؟	إذا تبين من بيان فحص أوضاع الشركة أن أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها [255، 256].	[255، 256]

سؤال و جواب مواد اللائحة

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: التعريفات)	ماذا يُقصد بمصطلح "التصويت التراكمي" عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة؟	هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهمًا لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، ويُتاح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.	(الأولى/2 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: التعريفات)	ما هي الخاصية التي تترتب على إصدار "الأسهم الممتازة"؟	هي أسهم ترتب لأصحابها حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية، ولكنها لا تعطي أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.	(الأولى/2 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: تأسيس الشركة)	ما هي المدة القصوى المسموح بها بين إصدار تقرير المقيم المعتمد وإصدار الحصص أو الأسهم المقابلة للحصص العينية؟	يجب ألا تتجاوز تلك المدة ستة أشهر.	(الثالثة المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي المدة القصوى لعمل مراجع الحسابات الفرد في الشركة؟	ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد عشر سنوات مالية متصلة.	(السادسة/أ المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي المعايير الواجب تحقق اثنين منها لوصف الشركة بأنها "متناهية الصغر أو صغيرة" خلال السنة المالية الواحدة؟	يجب تحقق اثنان من الآتي: (أ) ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين ريال سعودي، (ب) ألا تتجاوز أصولها 10 ملايين ريال سعودي، (ج) ألا يتجاوز عدد الموظفين بها 49 موظفًا.	(السابعة/1 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي الشروط الأساسية التي يجب استيفاؤها لكي يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية؟	أن ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك، وأن يفوض الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون مدير الشركة أو مجلس إدارتها في التوزيع بموجب قرار يصدر سنويًا، وأن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية.	(العاشرة/1 المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثالث: إدارة الشركة)	ما هو الواجب المتعلق بمصلحة الشركة وقيمتها ضمن واجبات العناية والولاء على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها؟	العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق استدامتها.	(الحادية عشرة/ب المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثالث: إدارة الشركة)	في أي حالتين لا يجوز لمدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه؟	كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة (أ) إذا ترغب في الشركة المعتادة، (ب) إذا كانت الشركة الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن .تستفيد منها	(الثانية عشرة/أ، ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	إذا انتهت دورة مجلس الإدارة وتعذر انتخاب مجلس جديد، فما هي المدة القصوى لاستمرار المجلس المنتهية دورته في مهامه؟	يستمرون في أداء مهماتهم لمدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ انتهائها.	(الخامسة عشرة/1 المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	في حال رغبة عضو مجلس الإدارة بمنافسة الشركة، ما هو الواجب المتعلق بالتصويت على قرار الترخيص؟	يجب على العضو ألا يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.	(التاسعة عشرة/ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	متى يجب على عضو مجلس الإدارة رد المكافآت التي صرفت له؟	إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة.	(الثانية والعشرون/2 المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثاني: جمعيات المساهمين)	ما هو الحد الأدنى لمدة إتاحة التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة؟	ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية.	(الرابعة والعشرون/2/ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثاني: جمعيات المساهمين)	ما هي المدة المتاحة لمجلس الإدارة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين؟	خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا من تاريخ استحقاق تلك الأرباح.	(الثانية والثلاثون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هو الحد الأقصى لنسبة "أسهم الخزينة" المسموح للشركة الاحتفاظ بها في أي وقت؟	ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.	(الرابعة والثلاثون/ب المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هو الإجراء النظامي الذي يتبع إتمام الشركة شراء أسهمها الممتازة؟	تُلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.	(الثامنة والثلاثون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هي الضوابط المتعلقة بـ "ارتهان" الشركة لأسهمها؟	أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك، وأن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة، وأن يكون في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة على العملية.	(الخامسة والأربعون/أ-د المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم)	متى يُعد الرهن على الأسهم نافذًا في مواجهة الغير؟	لا يعد الرهن نافذًا في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.	(الخمسون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها)	ما هي النسبة القصوى المسموح بها لإصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد مجتمعة من مقدار رأس مال الشركة؟	ألا تتجاوز نسبة تلك الأسهم مجتمعة في أي وقت خمسين في المائة من مقدار رأس مال الشركة.	(الحادية والخمسون/1/و المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني)	ما هي الطريقة التي تستوفي بها الشركة المبالغ المستحقة لها من حصيلة بيع السهم في المزاد العلني؟	تستوفي الشركة المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم.	(السادسة والخمسون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية)	متى يفقد صاحب حق الأولوية حقه في الاكتتاب بالأسهم الجديدة؟	يفقد هذا الحق إذا لم يمارسه في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.	(الحادية والستون المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الأول: إدارة الشركة)	في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، متى يجوز للمدير صاحب المصلحة الاشتراك في المداولات والتصويت على قرارات الأعمال والعقود ذات المصلحة أو المنافسة؟	يجوز له ذلك إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.	(الثانية والستون/2 المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الثاني: رأس مال الشركة)	عند زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار حصص جديدة، ما هو حق الشريك في التملك من حصص الزيادة؟	له الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها.	(الرابعة والستون/1 المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الثالث: شراء ورهن الحصص)	ما هي المدة القصوى لتفويض مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإتمام شراء الشركة لحصصها؟	مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.	(السادسة والستون المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الرابع: الشركة غير الربحية	إذا كان أحد أعضاء الشركة غير الربحية مشمولاً بمصارفها غير الربحية، فما هو الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها؟	يكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو عشرة في المائة.	(الثالثة والسبعون المادة)
الباب الرابع: الشركة غير الربحية	ما هي النسبة القصوى المسموح بها لتجنيب الأرباح لتنمية استثمارات الشركة غير الربحية؟	ألا تتجاوز هذه النسبة ثلاثين في المائة من الأرباح.	(الثانية والسبعون المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الأول: شروط وضوابط التأسيس)	ما هو الشرط الأساسي المتعلق بملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية؟	ألا تتجاوز نسبة ملكيته ثلاثين في المائة من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت.	(الثامنة والسبعون/1/أ المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية)	في حال تعدد مديري الشركة المهنية، ما هو الشرط المتعلق بتراخيصهم؟	يجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة.	(التاسعة والسبعون/1 المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية)	إذا أرادت الشركة المهنية الحل قبل نهاية مدتها، ما هي المدة الزمنية التي يجب خلالها الإعلان عن ذلك وإبلاغ المتعاملين؟	يجب الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل بتسعين يومًا على الأقل.	(الرابعة والثمانون/1 المادة)
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها	في حالة اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل، من الذي يصدر قرار الاندماج؟	يصدر بقرار من الشركة الدامجة، دون الحاجة لصدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة.	(السابعة والثمانون/1 المادة)
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها	متى يسري قرار تقسيم الشركة ويُعد نافذًا؟	يسري قرار التقسيم ويعد نافذًا من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.	(الثانية والتسعون المادة)
الباب السابع: أحكام ختامية	في حال حل الشركة بالإجماع لعدم مزاولتها أي نشاط، ما هو التعهد المالي الذي يقدمه الشركاء أو المساهمون؟	تعهد منهم متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة.	(الثالثة والتسعون/ب المادة)

نماذج جدول نماذج استرشادية

النموذج رقم (١)

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم [*اسم الموكل الرباعي*] [●]الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ([●]) [*أو رقم هوية مقيم/أو جواز السفر لغير السعوديين*]صادرة من[●]، بصفتي [*الشخصية/ وكيلا عن .. بموجب..*] أو [*مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس ادارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*]] ومالك[ة] لأسهم عددها [●] سهمًا من أسهم شركة [*اسم الشركة المساهمة وفقًا لسجلها التجاري*] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●]، واستنادًا إلى نص المادة [●] من نظام الشركة الأساس فإنني بهذا أوكل[*اسم الوكيل الرباعي*]لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية [*نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها*]الذي سيعقد في[*مكان انعقاد الاجتماع*] في مدينة [*اسم المدينة*]، ب المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [●]من يوم [●] بتاريخ [●]هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [●]م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
توقيع الموكل:	

النموذج رقم (٢)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١. يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها على إعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة.	
٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، تاريخًا لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونيًا على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	

النموذج رقم (٣)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١. يجب على المساهم الراهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة.	
٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه تاريخًا لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو قيد الرهن إلكترونيًا على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المساهم الراهن)	
اسم المساهم الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	

النموذج رقم (٤)

نموذج طلب فك الرهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١. يفك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا الطلب الموجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة. ٢. يفيد هذا الطلب موافقة المرتهن على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الأسهم الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم المرهونة:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (كتابة):
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل المساهمين للشركة، وإزالة أي تأشير أو قيد بالرهن على شهادات الأسهم المبين تفاصيلها أعلاه (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري:	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

إرشادات وزارة التجارة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماهي شركة المساهمة المبسطة التي استحدثها النظام؟

هي شركة يتم تأسيسها من شخص واحد أو أكثر

أبرز مزاياها

لا يشترط حد أدنى
لرأس مال الشركة في نظامها الأساسي

إمكانية إصدار أنواع
وفئات متعددة من الأسهم بحقوق والتزامات وقيود متفاوتة

إمكانية إدارتها
من قبل مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك

يحدد نظام الشركة الأساس
النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها

عدم اشتراط وجود جمعيات عامة
بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات الأجنبية؟

أبـرز مزايـــاها:

إمكانية تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناء على تفويض من الشركة الأجنبية.

يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية بيانًا يوضح بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.

إمكانية استمرار الشركة الأجنبية الحاصلة على ترخيص مؤقت لتنفيذ أعمال محددة، وذلك بعد تحقيق المتطلبات النظامية اللازمة.

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات العائلية

إمكانية إبرام ميثاق عائلي
يكون في عقد التأسيس ينظم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوظيف الأقارب وتوزيع الأرباح

إتاحة وسائل لحل المنازعات
في الشركات باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها

تحفيز الشركات العائلية
بالتحول إلى شركة مساهمة بتقرير أن تكون الحصص ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب، لتحقيق الاستدامة والحوكمة السليمة

إمكانية تضمين قيود
لنظام الشركة الأساس للتصرف بالأسهم لمدة معينة أو اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها

تنظيم آلية ممارسة حق استرداد الحصة
من قبل شريك أو أكثر عند التنازل عنها، والسماح للشركة بشرائها، وإجراءات ذلك

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات المهنية؟

هي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر

أبرز مزاياها

السماح بمشاركة
«مستثمين غير مهنيين» في الشركة لتمكين حصولها على التمويل وتوسيع أعمالها

السماح للشركة
بممارسة أكثر من مهنة حرة وفق ضوابط منظمة

السماح للشريك
أو المساهم، بالمشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها

السماح لها
بتملك الأصول العقارية والاستثمار في الأوراق المالية

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام
للشركات غير الربحيـة؟

هي شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو للمساهمين فيها، وتهدف لخدمة المجتمع بعمومه.

أبـرز مزايـــاها:

أفرد النظام لها باباً خاصاً لتفعيل دورها وتمكينها وحوكمتها وضبط مصارفها.

السماح لها بممارسة أي نشاط يُمكنها من تحقيق أهدافها.

إمكانية حصولها على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها.

اشتراط إنفاق أرباحها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

إمكانية دفع مكافآت أو أي مزايا أخرى للعاملين في الشركة.

#نظام_الشركات_الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

أبرز مزايا
نظام الشركات الجديد

استحداث شكل جديد للشركات باسم "شركة المساهمة المبسطة" يلبي احتياجات ومتطلبات ريادة الأعمال ونمو رأس المال الجريء.

إمكانية إبرام ميثاق عائلي يكون في عقد التأسيس ينظم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوظيف الأقارب و توزيع الأرباح.

إزالة القيود في جميع مراحل (التأسيس والممارسة والتخارج)، وعلى تداول الأسهم.

تنظيم الشركات غير الربحية كذراع استثماري ممكن للارتقاء بالقطاع الثالث.

تطوير أحكام التحول والاندماج بين الشركات، والسماح بانقسام الشركة إلى شركتين أو أكثر.

السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

تنظيم كافة الأحكام المتعلقة بالشركات: "التجارية، غير الربحية، المهنية" في وثيقة تشريعية واحدة.

إعفاء الشركات المتناهية الصغر و الصغيرة من متطلب مراجع الحسابات.

إتاحة تقسيم الأسهم أو تجزئتها إلى أسهم ذات قيمة أسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة أسمية أعلى.

إمكانية إصدار أسهم تخصص للعاملين لجذب الكفاءات وتحفيزهم، أو منحهم خيار شرائها بعد مضي مدة محددة.

السماح بتوزيع أرباح مرحلياً أو سنوياً على الشركاء أو المساهمين.

إتاحة تنفيذ الإجراءات إلكترونياً من خلال تقديم طلبات التأسيس وحضور الجمعيات والتصويت على القرارات بوسائل التقنية الحديثة.

إتاحة وسائل لحل المنازعات والخلافات باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

تطوير أحكام تصفية الشركة وتسهيل إجراءاتها، وذلك بما يتماشى مع أحكام منظومة الإفلاس.

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات إحاطة الوزارة بالجمعية العامة

(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـــار
خدمة إحاطة الوزارة
بالجمعية

3

تعبئـــة النموذج
وتقديم الطلب

4

تـــزويـــد
الوزارة بالنتائج

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحديث سجل المساهمين

(المساهمة - المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيار
خدمات تحديث سجل
المساهمين

3

تعبئة بيانات
الأسهم/المساهمين
بالشركة

4

اعتماد السجل
من قبل الشركة

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحول الكيان القانوني إلى شركة

(المساهمة/ المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

3

التوجه إلى الوزارة
لاعتماد الطلب

4

سداد
المقابل المالي

5

تقديم طلب إصدار
السجل التجاري

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحول الكيان القانوني للشركة إلى كيان آخر

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـار
الكيان وتعبئة
النموذج

3

اعتمـاد
الطـلب

4

سـداد
المقابل المالي

5

إصـدار
السجل التجاري عن طريق
e.mc.gov.sa

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات تحول مؤسسة إلى شركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـــار
خدمة تحول من
مؤسسة إلى شركة
وتعبئة البيانات

3

موافقـة
الأطـراف

4

النشـــر
وإصدار عقد الشركة
والسجل التجاري
إلكترونياً

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تصفية الشركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخول
على الخدمة
e.mc.gov.sa

2

اختيار عملية
تصفية الشركة

3

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

4

مراجعة
الطلب والاعتماد

5

سداد المقابل المالي
ونشر قرار التصفية لمدة
30 يوم*

6

تقديم طلب
شهر انتهاء التصفية وسداد
المقابل المالي ونشره

7

تقديم طلب
شطب السجل التجاري

* في حالة ان الشركة لم تزاول العمل يتم نشر قرار التصفية وتقديم طلب السجل التجاري بشكل مباشر

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات تعديل/ تحديث النظام الأساس

(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخول على منصة الأعمال

BUSINESS.SA

2

اختيار خدمة
تعديل/تحديث النظام الأساس

3

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

4

سداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات شطب السجل التجاري لشركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة - المساهمة - المساهمة المبسطة)

1

الدخـول
على الخدمة
e.mc.gov.sa

2

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

3

اعتمـاد
الطلب

4

شطب
السجل التجاري

#نظام_الشركات_الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطـوات
فتح فرع شركة
تحول مؤسسة إلى فرع شركة
تعديل السجل التجاري

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

3

اعتمـاد
الطلب

4

سـداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات نشر
قرارات الجمعيات غير العادية
(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيار
خدمة نشر قرارات
الجمعيات

3

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

4

مراجعة
الطلب والاعتماد

5

سداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

«يتم نشر قرارات الجمعية غير العادية التي لا تتطلب التعديل على النظام الأساس وتشمل قرار الاندماج والتحول والتقسيم»

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

أبـــرز الأحكـــــام

في اللائحـــة التنفيـــذية

لنظـام الشـركات الجديد

1

إيضـاح آليـة إيداع القوائـم المالية وتقرير مراجع الحسـابات ومجلس الإدارة والمركز المالي للشركة

2

بيـان مـدة تعيـين مراجـع الحسـابات ومعايـير الإعفاء للشركات متنـاهيـــة الصغـــر والصغيرة

3

أحكام توزيع الأرباح المرحلية والسـنوية والمدة مابين استحقاقها وصرفها

4

أحـكام واجبـات العنايـة والـولاء لمديـر الشركـة وأعضـاء مجلـس إدارتها وبيان مفاهيم المصلحة غير المبـــاشرة والمنافســـة وإجـــراءات الإفصاح

5

أسـلوب التصويت علـى انتخاب أعضـاء مجلـس الإدارة وعزلهم، ومـدة عمـل وواجبـات المجلـس المعزول أو المنتهية دورته

6

ضوابـط صرف مكافـآت أعضـاء مجلـس إدارة الشركـة المسـاهمة وحالات عدم استحقاقها وإعادتها

7

ضوابط دعوة المساهمين بوسائل التقنيـة الحديثـة وكل مـا يتصـل بعقـد الجمعيـــات والتصويـت الإلكـــتروني

8

ضوابـط إصدار أنواع الأسـهم العادية أو الممتـازة، أو القابلـة للاسـترداد وشروط تحويـل الأسـهم لأنـواع أخـرى، بالإضافة لشراء الشركة لأسهمها

9

بيـان أحـكام تأسـيس الشركـة المهنيـة مـن شـخص واحـد أو لممارســة أكثـــر مـــن مهنـة، أو بمشاركة شركة مهنية غير سعودية

10

بيـان المجالات والمصـارف في الشركة غـير الربحيـــة وضـــوابط فئـات العضوية واستخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال

11

بيـان الأحـكام التفصيليـة للشركـة ذات المسـؤولية المحدودة في حالات: "تصويـت المديـر، أو قـرار عزلـه، أو امتلاك الشريك للحصص" وغيرها

12

أحكام تحول الـشركات واندماجها وتقسيمها وإجـــراءات تقديـــم العـــرض الإلـــزامي

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد

أعـدت وفقًا لأفضـل الممارسـات الدوليـة

والاستفـــادة مـــن

الإمـــارات العربية المتحدة

الإتحـاد الأوروبـي

بريطانيا

عُمـــان

فرنسـا

كنـدا

الكويـت

ألمانيـا

الولايات المتحدة الأمريكية

سنغافـورة

United Nations
UNCITRAL

THE WORLD BANK
IBRD • IDA | WORLD BANK GROUP

تحليـل
المارسات المتبعة في هذه الدول ومقارنتها بالممارسات المتبعة في المملكة لتحديد فرص التطوير

تطـويـر
منهجية إعداد النظام وفقًا لأفضل الممارسات الدولية وما يتوافق مع البيئة التنظيمية في المملكة

مراجعـة
وتحليل مرئيات المنظمات الدولية والمكاتب الاستشارية والجهات الحكومية والخاصة

ضوابط
تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون قرار التقسيم صادرًا عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقًا للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

2- يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصًا أو أسهمًا في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات "المادة 89"

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

ضوابط
توزيع الأرباح المرحلية
على الشركاء والمساهمين

أن ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس
على توزيع الأرباح المرحلية

تفويض مدير الشركة أو مجلس إدارتها
بتوزيع أرباح مرحلية

أن تتوافر لدى الشركة
أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية
تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها

أن تتوافر لدى الشركة
سيولة معقولة وتستطيع توقع
مستوى أرباحها

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات " المادة 10 ".

معايير إعفـــاء الشـــركات

متناهية الصغر والصغيرة

من متطلب تعيين مراجع الحسابات

عند تحقق اثنين من الآتي:

ألا تتجاوز
مجموع إيراداتها السنويـــــة
10 ملايين ريال سعودي

ألا تتجاوز
أصـــــولها
10 ملايين ريال سعودي

ألا يتجاوز
عدد موظفي الشـركـــة
49 موظـــف

على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إعداد بيان يفيد بعدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (10%) من الحصص أو الأسهم التي لها حقوق تصويت بطلب تعيين مراجع حسابات

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المادة «السابعة»